Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Université de Ghardaïa

Faculté de Droit et des Sciences politiques
Département de Droit

شهادة تصحيح

يشهد ..... د/ لحرش عبد الرحيم .....

بصفته رئيسا: ..... في لجنة المناقشة لمذكرة

الماستر

الطالب(ة): ..... لحرش عبد الله ..... رقم التسجيل: 193908788

الطالب(ة): ..... / ..... رقم التسجيل: ..... /

تخصص: ..... ماستر قانون اداري ..... دفعة: ..... 2025 ..... لنظام(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ: ..... السرقة الحلية دراسة مقارنة .....

.....

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في: .....

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

د/ لحرش عبد الرحيم

رئيس القسم

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الوقاية من السرقة العلمية "دراسة مقارنة"

مذكرة مُقدّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالب:

- عبد الله لحرش

إشراف الدكتور:

د/ أحمد البرج

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد الرحيم لحرش	أستاذ محاضر ب	غرداية	رئيسا
أحمد البرج	أستاذ محاضر ب	غرداية	مشرفا ومقررًا
مروان الدهمة	أستاذ محاضر ب	غرداية	مناقشا

نوقشت بتاريخ: ../../2025م

السنة الجامعية:

2025/2024

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الوقاية من السرقة العلمية "دراسة مقارنة"

مذكرة مُقدّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالب:

- عبد الله لحرش

إشراف الدكتور:

د/ أحمد البرج

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
		غرداية	رئيسا
أحمد البرج	أستاذ محاضر	غرداية	مشرفا ومقررًا
		غرداية	مناقشا

نوقشت بتاريخ: ../../2025م

السنة الجامعية:

2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ
إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾

صدق الله العظيم (الأعراف: 85)

شكروعرفان

أتقدم بخالص الشكر إلى الأستاذ المشرف، الدكتور: أحمد البرج

على نصائحه وتوجيهاته ورحابة صدره وتحمله مشقة الإشراف على هدا العمل .

والشكر موصول إلى لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة عملنا هذا.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق جامعة غرداية

لكم كل التقدير والامتنان.

وأخيرا لا يفوتني أن أعبر عن بالغ تحياتنا
إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا البحث

الإهـداء

الحمد لله رب العرش العظيم، الذي جاد علينا بنور العلم، فأنعم علينا بتوفيقي في إنجاز هذا العمل، وأزكى الصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين.

اهدي عملي هدا :

إلى ورح أمي وأخي مصطفى جعل الله قبرهما روضة من رياض الجنة وأسكنهما الله في جناة الفردوس،

إلى الشمعة التي احترقت لتضيء لي تاج الرؤوس وكبرياء النفوس أبي الغالي .

أطال الله في عمره .

إلى أغلى ما أملك في الحياة إلى من عشت و تذوقت معهم أجمل أيام حياتي إخوتي وأخواتي

إلى كل من يعرفني

إلى الزوجة الغالية وإلى أولادي: نور الهدى، سليمان، ريتاج، وآمنة

إلى كل من علمني حرفا طيلة فترة تكويني من الابتدائي إلى الجامعة أساتذتي الكرام .

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

قائمة المختصرات

الاختصار	العبارة
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
د.و.م.ج	الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية
ج	الجزء
ص	الصفحة
ع	العدد
مج	المجلد

مقدمة

يعتبر البحث العلمي السبيل الصحيح لتطور الشعوب والأمم وهو أحد أهم المؤشرات الرئيسية في قياس تطورها ويجعلها في مصاف الدول المتقدمة، ومن أهم الضوابط البحث العلمي مبدأ الأمانة العلمية التي تنص عليها أخلاقيات والآداب الجامعية على الباحث بمراعاة قواعد المراجع والمصادر التي استعان بها لإعداد بحثه، إلا أنه في كثير من الأحيان لا يتقيد الباحثين بقواعد البحث العلمي عن قصد أو عن جهل منهم لهذه القواعد.

وقد لعب التقدم التقني والتكنولوجي دورًا جوهريًا في تسهيل النسخ، ما أسهم في انتشار ظاهرة السرقة الفكرية بالخصوص على نطاق واسع، وذلك لتطور وسائل الاتصال، وتقدم أساليب الحصول على المعلومات وسهولتها.

وإن كان هذا الأخير من إيجابي وسائل الإتصال الحديثة، إلا أن الخلل يكمن في عدم تقيد بعض الباحثين بأدبيات الأمانة العلمية ونسب الأفكار المنقولة إلى صاحبها، وهو ما يعرف بالسرقة العلمية، التي تُعد في نظر التشريعات جريمة في حق الإبداع والمبدعين، وهي بذلك تؤثر على التنمية الفكرية والبشرية والإقتصادية معا.

ومن خلال موضوع بحثنا هذا نتطرق إلى ظاهرة السرقة العلمية في البحوث الأكاديمية والتي تُعد واحدة من أكبر التحديات التي تواجه المجتمع العلمي والأكاديمي، حيث تعتبر انتهاك للنزاهة العلمية من خلال الانتحال أو نسخ محتوى أو أفكار الآخرين دون الإشارة إلى مصدرها.

وقد أنجر عن هذه الأعمال آثار وخيمة على الفرد المبدع والمؤسسات الجامعية وعلى التنمية العلمية بصفة عامة، فأثره على الفرد الباحث أنه يقضي على سعيه للابتكار والإبداع وحرمانه من التقدير العلمي والاعتراف بمجهوده؛ وهو ما يشعره بالإحباط مما يؤدي إلى انخفاض دافعه لمواصلة البحث أو الإبداع، ويقوض الثقة في المؤسسات الجامعية ويضعف النزاهة العلمية، أما آثاره على المجتمع بصفة عامة فالمجال يطول ويتشعب في سرد آثاره المتعددة في شتى القطاعات والميدان. وهو ما دفع بالتشريعات الوطنية والدولية إلى إيلاءه أهمية بالغة، للحفاظ على الإبداع الفكري والأصيل في المجالات العلمية وغيرها الناجمة عن العقل، من خلال إصدارها لقوانين لمكافحة ظاهرة السرقة العلمية.

وفي هذا الإطار جاء عنوان بحثنا موسوم بـ "**الوقاية من السرقة العلمية دراسة مقارنة**"، من أجل تسليط الضوء على الإطار المفاهيمية لهذه الظاهرة وآليات مكافحتها في القانون الجزائري وبعض القوانين العربية.

ويستمد **البحث أهميته** من كونه تسلط الضوء واحدة من أهم المواضيع في مجال البحث العلمي الأكاديمي ألا وهي ظاهرة السرقة العلمية، التي أرقت الباحثين والسلطات المختصة من جراء استفحالها، فهي تبحث في الآليات الوقائية والردعية في القانون الجزائري من خلال تحليل ما جاء به القرار رقم 1082 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2020 والمحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، الذي ألغى القرار رقم 933 المؤرّخ في 28 جويلية 2016.

كما تنبع **أهمية الدراسة** في محاولة القيام بدراسة مقارنة بين الإجراءات الوقائية لمكافحة السرقة العلمية في الجزائر من خلال القرار 1082 المذكور أعلاه ومقارنتها بالإجراءات الوقائية والردعية في بعض الجامعية العربية الرائدة في مكافحة السرقة العلمية.

أما عن **دوافع اختيارنا لموضوع دراستنا**، فهي تنحصر بين دوافع ذاتية وأخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية تتمثل في الرغبة الذاتية والميول الشخصي وكون الموضوع يأتي ضمن التخصص الأكاديمي، بالإضافة إلى الرغبة والاطلاع لاكتشاف كل ما هو جديد فيما يخص بتسليط الضوء ظاهرة السرقة العلمية وسبل الوقاية منها.

أما الأسباب الموضوعية التي جعلتنا نختار هذا الموضوع فهو تفشي هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة ومحاولة السلطات المختصة لمكافحة هذه الآفة، وفي هذا الإطار يتوجب دراسة هذه الظاهرة وسبل الوقاية ومكافحتها وتنوير الطلبة والباحثين بأبجديات البحث العلمي الأكاديمي السليم.

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تحديد مفهوم السرقة العلمية والتعريف بأشكالها ودوافها وآثارها على البحث العلمي.

- التعرف على الإجراءات الوقائية والردعية التي حددها القرار رقم 1082 المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية.
- التعرف على الوسائل التكنولوجية والتقنية المساعدة لكشف السرقة العلمية.
- التعرف على الإجراءات الوقائية والردعية المعتمدة من طرف بعض الجامعات العربية التي تحتل مكانة رائدة في مكافحة السرقة العلمية ومقارنتها بالجزائر.

وتدعيما لدراستنا اعتمدنا على مجموعة قبلية مستمدة من دراسات أهمها دراسة الطالبتين مخالفة صبيحة ومها دربين، وهي عبارة عن مذكر مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2021/2020، هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى نجاعة آليات مكافحة جريمة السرقة العلمية التي نظمها القرار رقم 1082 المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية مكافحتها، وما يميز دراستنا هو عن هذه الدراسة أنها تناولت دراسة مقارنة مع التشريعات العربية.

وتتمحور إشكالية الدراسة الأساسية حول العرف على الآليات الوقائية والردعية التي جاء بها القرار رقم 1082 السالف الذكر، ومدى فعالية هذه الإجراءات في الحد من ظاهرة السرقة العلمية، ومقارنة ببعض قوانين الدول العربية الرائدة في مكافحة السرقة العلمية.

بحيث كانت الإشكالية الرئيسية كالتالي: **ما مدى فعالية الآليات المعتمدة لمكافحة السرقة العلمية في تحقيق النزاهة العلمية؟**

وللإلمام بجوانب الإشكالية المطروحة ارتأينا طرح جملة من الأسئلة الفرعية كما يلي:

- ماهي الإجراءات الوقائية والردعية التي حددها القرار رقم 1082 المتعلق بالسرقة العلمية؟
- ماهي الآثار القانونية المترتبة عن تنفيذ الإجراءات الردعية المتعلقة بالسرقة العلمية؟
- هل يمكن للإجراءات التي حددها القرار رقم 1082 أن تحافظ على الأمانة العلمية ونزاهة البحث العلمي بالمقارنة مع الجامعات العربية الرائدة في مجال مكافحة السرقة العلمية؟

وللإجابة عن هده الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج الوصفي لوصف بعض الجرائم وعقوبتها محاولة منا للوصول إلى الفهم الصحيح لها بالإضافة إلى المنهج التحليلي، بحيث قمنا بتحليل وفحص مجموعة من النصوص القانونية والتي ترتبط بالموضوع وتعالجه، وكذا المنهج المقارنة لمقارنة القانون الجزائري بالقوانين الوضعية العربية.

وانطلاقا من هذا قسمنا بحثنا إلى فصلين: تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للسرقة العلمية، من خلال مبحثين، تضمن المبحث الأول ماهية السرقة العلمية، أما الثاني فتطرقنا فيه السرقة العلمية ومخاطرها في ضوء البحث العلمي والنزاهة الأكاديمية.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى آليات مكافحة السرقة العلمة في التشريع الجزائري وفي النظم المقارنة، ضم هو الآخر مبحثين، تضمن الأول التدابير الوقائية لمكافحة السرقة العلمية، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى التدابير الردعية لمكافحة السرقة العلمية في التشريع الجزائري والنظم المقارنة.

لننهي موضوع دراستنا بخاتمة تتضمن عرضا موجزا لما احتوت عليه الدراسة والإجابة عن الإشكالية وما تم التوصل إليه من نتائج ومقترحات.

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي للسرقة العلمية

موضوع السرقة العلمية في المؤسسات العلمية الأكاديمية من المواضيع الهامة، نظرًا لما للعلم من أهمية في رقي المجتمعات، إذ لا يمكن مجتمع أن ينهض إلا به، ولا سبيل للعلم إلا بالتعلم.

وتُعتبر مشكلة السرقة العلمية من أكبر التحديات التي تواجه المؤسسات التعليمية، إذ أن هذه الظاهرة تُعد انتهاكًا واعتداء على حقوق الباحثين المفكرين، وبالتالي فإنها تؤدي إلى الإخلال بأخلاقيات البحث العلمي وإفساده.

حيث نسمع في بعض الأحيان عن حالات السرقة العلمية في مختلف المراحل الجامعية، وربما يعود السبب الرئيس في ذلك إلى تطور وسائل التكنولوجيا الحديثة وسهولة الحصول على المعلومات من خلال شبكة الإنترنت، وهناك أسباب عديدة لقيام الباحث بالسرقة العلمية والتي تنتشر بكثرة في الدول النامية.

مما سبق نتطرق في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي للسرقة العلمية من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية السرقة العلمية.

المبحث الثاني: آثار ومخاطر السرقة العلمية وتقنيات البحث العلمي الصحيح.

المبحث الأول: ماهية السرقة العلمية

نتطرق في هذا المبحث إلى ماهية السرقة العلمية، حيث تناول في المطلب الأول مفهوم السرقة العلمية وأخلاقيات الباحث العلمي، وفي المطلب الثاني نتعرف على أسباب السرقة العلمية وأشكالها.

المطلب الأول: مفهوم السرقة العلمية وأخلاقيات الباحث العلمي

نتطرق في هذا المطلب إلى المفاهيم المرتبة بالسرقة العلمية (الفرع الأول)، وأخلاقيات الباحث العلمي وصفاته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف السرقة العلمية

الانتحال الأكاديمي، السرقة الفكرية، الغش الأكاديمي، كل هذه التسميات مترادفات لمصطلح واحد وهو (السرقة العلمية)، وهو كل شكل من أشكال النقل غير القانوني في المنشورات والبحوث العلمية والمذكرات الجامعية.

من خلال هذا الفرع نستعرض تعريف السرقة العلمية لغة واصطلاحًا (أولاً)، ثم نتناول تعريف المشرع الجزائري للسرقة العلمية (ثانيًا).

أولاً: تعريف السرقة العلمية لغة واصطلاحًا:

1. تعريف السرقة العلمية لغة:

من الناحية اللغوية اشتقت من الكلمة الإنجليزية Plagiarism والتي تعني الإنتحال أو السرقة العلمية من الكلمة اللاتينية Plagiarius والتي تعني سارق، ويشير مصطلح Plagiarism أي السرقة العلمية[1]. ثم استعملت بمعنى الانتحال؛ وهو سرقة أفكار الغير، أو كلماتهم، أو

[1]– حنان رغميت، **واجب الأمانة العلمية لطالب الدكتوراه وفقا لمقتضيات القرار الوزاري 933 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها**، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة –خميس مليانة، المجلد 01، العدد 04، ديسمبر 2018م، ص238.

مخترعاتهم، أو مؤلفاتهم، وكلمة Plagiat–plagiarism بهذا المعنى تقابلها في اللغة العربية كلمة "انتحال"؛ التي ترد بنحو المعنى الذي ذكرت[1].

جاء في لسان العرب لابن منظور، ضمن مادة "نحل": النِّحْلةُ: الدَّعْوَى. وانْتَحَل فلانٌ شِعْر فلانٍ. أَو قولَ فلانٍ إذا ادّعاه أَنه قائلُه، وتَنَحَّلَه: ادَّعاه وهو لغيره، وقال ابن هَرْمة:

ولم أَتَنَحَّلِ الأَشعارَ فيها ولم تُعْجِزْنيَ المِدَحُ الجِيادُ

ونَحَله القولَ يَنْحَله نَحْلاً: نَسَبه إليه، ونَحَلْتَه القولَ أَنْحَلُه نَحْلاً بالفتح: إذا أَضَفْت إليه قولاً قال غيره وادّهيتَه عليه[2].

وجاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس: "نَحَلَ: النون والحاء واللام كلماتٌ ثلاث: الأولى تدلُ على دِقَةٍ وهُزال والأخرى على عطاء، والثالثة على ادعاء. الأولى نَحَل جِسْمه نُحولاً فهو ناحل، إذا دقَّ، وأنْحلَه الهمُّ. والنَّواحل: السُّيوف التي رَقَّت ظَباتُها من كثرة الضَّرْب بها. والثانية: نَحلْتُه كذا، أي أعطيتُه، والاسم النَّحْل. قال أبو بكر: "سمي الشَّيء المعطَى النُّحْلان". ويقولون: النُّحْل: أن تُعطِيَ شيئاً بلا استِعْواض. ونَحَلتُ المرأةَ مَهْرَها. نِحلةً، أي عن طِيب نَفْسٍ من غير مطالَبة. كذا قال المفسرون في قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [سورة النساء: الآية 4]، والثالثة قولهم: انْتحَلَ كذا، إذا تعاطاه وادعاه. وقال قوم: انتحلَه، إذا ادّعاه مُحِقّاً؛ وتَنَحَّله، إذا ادّعاه مُبطلاً. وليس هذا عندنا بشيء. ومعنى انتحل وتَنَحَّل عندنا سواء. والدليل على ذلك قول الأعشى:

فَكَيْفَ أنَا وانْتِحَالي القَوَا فِ بَعدَ المِشِيبِ كَفَى ذَاكَ عَارَا"[3].

---

[1]– سعاد أجعود، **السرقة العلمية وطرق مكافحتها**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد بوضياف–المسيلة، المجلد 02، العدد 08، ديسمبر 2017م، ص360.

[2]– ابن منظور، **لسان العرب**، طبعة جديدة مصححة اعتنى بتصحيحها: أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، ج14، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط3، 1999م، ص74–75.

[3]– أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، ج5، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1979م، ص402–403.

وعلى العموم فكلمة "بلاجيا" في اللغة اللاتينية أو كلمة "انتحال" في اللغة العربي تعني لغة: النسبة بغير وجه حق؛ بأن يدعي الشخص شيئا معنويا، أو ماديا، وينسبه لنفسه، وهو في الأصل لغيره؛ فيشمل هذا التعرف البلاجيا المعنوية (الفكرية) والبلاجيا المادية[1].

2. تعريف السرقة العلمية اصطلاحًا:

السرقة العلمية – العلماء يطلقون عليها تأدبا الإنتحال العلمي– عادة سيئة في الكتابة الأكاديمية[2]. الانتحال (plagiarism) مشتقة من الكلمة اللاتيني (plagiarius)، ومعناها الخاطف (kidnapper)، أو خطف (abductor)، ومعناه سرقة إبداع أو أفكار أو لغة شخص ما، الأمر الذي يضرب صميم الحياة الأكاديمية، وهو شكل من أشكال الغش، وأمر غير مقبول أدبيًا وأخلاقيًا، إذ هو ادعاء نسبة عمل أدبي كذبًا وزورًا لشخص دون صاحبه الأصلي، ولعل الأمر انصرف في بدايته نحو الشعر قبل أن يتطور المصطلح ليشمل غيره من الفنون والعلوم، وذلك راجع لمكانة الشعر قديما[3].

السرقة العلمية أو الانتحال هي شكل من أشكال النقل غير القانوني في المنشورات والبحوث العلمية والرسائل والمذكرات الجامعية، كما يُمكن تعريفها أيضًا بانها "إعادة عمل الآخرين دون إشارة للمنشأ، أي إعادة مصطلحات أو أفكار الآخرين والسطو على مجهوداتهم واستغلال إنتاجهم الفكري دون إشارة إلى صاحبها الأصلي، وذلك باستخدام أساليب متنوعة منها آلية "نسخ – لصق"، حيث أن هذه الآلية هي "شكلٌ صريحٌ من أشكال السرقة العلمية أو الانتحال الأكاديمي[4].

---

[1]– سعاد أجعود، مرجع سابق، ص360.

[2]– محمود جلال الدين سليمان، **الكتابة الأكاديمية ضوابط الأداء، إجراءات التحسين، معايير الجودة**، وكالة الصحافة العربية، مصر، 2022، ص66.

[3]– نسيمة حشود، **أدوات اكتشاف الانتحال العلمي**، المجلة الجنائية القومية، مصر، المجلد 06، العدد 02، يوليو 2023م، ص.106

[4]– وفاء عز الدين، **الضوابط الأخلاقية للبحث العلمي بين الأمانة والسرقة العلمية**، مداخلة في اليوم الدراسي حول: منهجية البحث الأكاديمي في العلوم الاجتماعية، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية– مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يوم 4 فيفري 2020م، ص148.

ولعل من أهم التعريفات الذائعة الصيت والمتبناة في الكثير من المراجع العلمية المتخصصة في البحث الأكاديمي نجد تعريف الباحثة Genevieve KOUBI، حيث عرفت السرقة العلمية بأنها تتعارض مع علم الأخلاق، فمرتكب جريمة السرقة العلمية بغض النظر عن صفته (طالب، أستاذ، باحث) يعتبر لا أخلاق له، لأن الأخلاق – حسبها– تتنافى مع الجريمة، لذلك فالسرقة العلمية يمكن اعتبارها جريمة أخلاقية قبل كونها جريمة علمية[1].

ثانيًا: تعريف المشرع الجزائري لسرقة العلمية:

عرفها المشرع الجزائري في الفصل الثاني في المادة 3 من القرع رقم 1082، المؤرّخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدّد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، حيث جاء فيها "تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار، كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، أو من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى. ولهذا الغرض، تعتبر سرقة علمية ما يأتي[2]:

- اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية، أو إعادة صياغتها دون ذكر مصادرها وأصحابها الأصليين،
- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين، ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين،
- استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين،
- استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدر وأصحابه الأصليين،

---

[1]– يوسف أزروال، ليلى لعجال، **تدابير مواجهة السرقة العلمية وأخلقة البحث العلمي وفقا للقرار 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمّه لخضر بالوادي– الجزائر، العدد 17، جانفي 2018م، ص382.

[2]– المادة 03 من القرار رقم 1082، المؤرّخ في 27 ديسمبر 2020، الذي يحدّد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، الصادر في 28 ديسمبر 2020م، ص04–05.

- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملاً شخصيًا،
- استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين،
- الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستخدمها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر،
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخر آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده،
- قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل، بإذنه أو بدون إذنه، بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية،
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث، أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي،
- استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر، أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية، أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات،
- إدراج أسماء خبراء كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات، من أجل كشب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها، أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها"[1].

[1]– المادة 03 من القرار رقم 1082، المرجع نفسه، ص05.

الفرع الثاني: مفهوم أخلاقيات الباحث العلمي وصفاته

يُعرف الباحث العلمي بأنه شخص ذا تفكير علمي دقيق يسمح له بالوقوف على المشاكل في ميدانه العلمي، فيتساءل حولها وينشغل بها ويقضي وقته في البحث المنظم والتقصي وفق منهج علمي إلى غاية بلوغ النتائج وإيجاد الحلول للمشكلة، وبالتالي يساهم في خدمة البشرية ويدفع بعجلة تطور الإنسانية وإزدهارها، وهو وفق المفهوم الخاص له خاضع إلى قوانين خاصة، إذ يقوم بواجبه العلمي تحت غطاء قانوني تضعه الهيئات الأكاديمية التي ينتمي إليها[1].

من خلال هذا الفرع نستعرض أشكال السرقة العلمية (أولاً)، ثم نتناول الأخطاء الأكثر شيوعًا وسبل تجنبها (ثانيًا).

أولاً: تعريف أخلاقيات الباحث العلمي:

تُعرف أخلاقيات الباحث على أنها مجموعة المبادئ والقيم الأساسية التي تقوم عليها القوانين والأعراف وفقا للقواعد المعمول بها والتي يجب أن يلتزم بها الباحث العلمي في عملية إعداد البحث في كل خطوة من خطوات البحث العلمي. فالباحث العلمي مقيد بسلوكيات وممارسات يجب عليه الالتزام بها أثناء قيامه بعملية البحث، وهناك ضوابط ومعايير أخلاقية يتقيد بها الباحث خلال إعداد أبحاثه ودراساته، فيعترف بمجهود الباحثين السابقين ولا يقوم بسرقة أبحاثهم، وتقتضي أخلاقيات البحث العلمي احترام حقوق الآخرين وآرائهم وكرامتهم، سواء أكانوا من الزملاء الباحثين، أم من المشاركين في البحث أم من المستهدفين من البحث، وتتبنى أخلاقيات البحث العلمي عامة قيمتي العمل الإيجابي وتجنب الضرر، وهاتان القيمتان يجب أن تكونا ركيزتي الاعتبارات الأخلاقية خلال عملية البحث[2].

---

[1]– فاطيمة بن أحمد، عبد الرحمان بغداد، **أخلاقيات الباحث العلمي ومجالات تطبيقها**، مجلة بحوث سيميائية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 10، العدد 18، أكتوبر 2023م، ص59.

[2]– المرجع نفسه، ص60.

ثانيًا: صفات الباحث العلمي:

من أبرز الأخلاقيات التي يجب على الباحث الاتصاف بها ما يأتي:

- "احترام الملكية الفكرية والدقة في نقل آراء الآخرين، حيث إن من الأمانة العلمية أن ينسب الباحث الآراء لأصحابها، ولا ينسبها إلى نفسه.
- الصدق، حيث إنّ على الباحث أن يلتزم الصدق في بحثه سواء بالقول أو بالعمل، كما أن عليه أن ينقل نتائج بحثه بكل أمانة.
- الموضوعية والانصاف، بحيث يكون نقاشه مبنيًا على الأدلة العلمية والحجج التي تؤدي إلى الوصول إلى الحقيقة.
- التواضع العلمي، حيث يتمثل التواضع العلمي باستعداد الباحث لتقبل نقد الآخرين"[1].
- "المصداقية، يجب أن تكون نتائج البحث منقولة بصدق، وأن يكون الباحث أمينا فيما ينقله، وألا يكمل أية معلومات ناقصة أو غير كاملة معتمدا على ما يظنه قد حصل، ولا يحاول إدخال بيانات معتمدا على نتائج النظريات أو الأشخاص الآخرين.
- الخبرة، يجب أن يكون العمل الذي يقوم به الباحث مناسبًا لخبرته وتدريبه"[2].
- "البعد عن الانفعال، الشخصية المنفعلة أو الانفعالية تجعل للبحث مردود سلبي وتعيق تصاعد التفكير بشكل منتم ومنهجي.
- أهلية البحث العلمي، ويقصد بها عدم إقحام الباحث نفسه في بحث لأي علم من العلوم دون أن تكون لديه الخبرة والدراية بذلك التخصص.
- سعة العلم، على الباحث أن يسعى لتنمية علمه واتساع ثقافته وأن يعمل جاهدًا لانتفاع الآخرين بعلمه.
- سرية المعلومات، ويُقصد بها حماية هوية المستهدفين بالبحث في كل الأوقات فلا يعمل

---

[1]– تمارا نجي داوود، **مقدمة في أساليب ومناهج البحث العلمي**، دار اليازوري العلمية والتوزيع، الأردن،2025، ص24.

[2]– سامية شيناز ومداسي عبد الوهاب، **أخلاقيات البحث العلمي في ظل التطور التكنولوجي**، مجلة سوسيولوجيا، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 04، العدد2، 2020، ص263

على كشف هويتهم أو الكشف عن أسرارهم لدى الآخرين[1].

وأشار بعض الباحثين إلى بعض الصفات والخصائص الأساسية التي يتميز بها الباحث العلمي ومن أهمها ما يلي[2]:

- يفحص بعمق كل ما يقرأ ولا يسلم بما قرره غيره من نتائج بل يخضعها للدراسة.
- حب العلم وحب الاستطلاع الذي لا يقف عند حد، فحب العلم ضروري لتمكين الفرد من الصمود في وجه الفشل.
- الصبر والعزيمة والتأهب لمجابهة الصعاب والتغلب عليها، والمثابرة والصمود والإصرار والشجاعة في وجه الفشل المتكرر.
- الإصغاء إلى الآخرين واحترام رأيهم حتى لو تعارض مع آرائه الشخصية وتقبل النقد الموجه إلى آرائه والاستعداد لتغيير الفكرة أو الرأي إذا ثبت خطؤها في ضوء حقائق وأدلة مقنعة.
- درجة معقولة من الذكاء وحماسة ذاتية ورغبة في العمل.
- الدقة في جمع الأدلة والملاحظات وعدم التسرع في الوصول إلى قرارات ما لم تدعمهم الأدلة الدقيقة الكافية.
- سعة الخيال والملكة الإبداعية والاستقلال الفكري.
- أن يتميز بالقدرة على الابتكار، وسعة الإطلاع وعمق التفكير والتبصر في الأمور.

ثالثًا: ميثاق أخلاقيات الأستاذ الجامعي:

أخلاقيات الأستاذ الجامعي هي من معايير السلوك الرسمية وغير الرسمية التي يستخدمها الأستاذ والعاملون كمرجع يوجه سلوكم في أثناء أداء وظائفهم[3].

---

[1]- منى توكل السيد، **أخلاقيات البحث العلمي**، كية التربية بالزلفي، جامعة المجمعة، 2013، ص17.

[2]- المرجع نفسه، ص20-21.

[3]- إسماعيل قشام، محمد شقراني، التزامات الأستاذ الجامعي بأخلاقيات المهنة ودورها في رفع مستوى الجامعة الجزائرية، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، جامعة الجلفة، العدد 03، 2019م، ص360.

لقد عملت مختلف الدول العربية منها والإسلامية والغربية على تكريس القيم الأخلاقية في التعليم الجامعي، نظر لما تشكله هذه الأخيرة من أهمية كبيرة، تسعى من خلالها إلى تطوير البحث العلمية الجامعي.

المطلب الثاني: أسباب السرقة العلمية وأشكالها

من خلال هذا المطلب نتعرق إلى أسباب انتشار ظاهرة السرقة العلمية (الفرع الأول)، ثم نستعرض أشكالها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب السرقة العلمية :

هناك العديد من الأسباب لانتشار ظاهرة السرقة العلمية في الوسط الجامعي، فمنها أسباب متعمدة ومنها أسباب يقع فيها الباحثين من دون قصد نذكر منها:

أولاً: الأسباب المتعمدة

- العجز والتكاسل العلمي؛ حيث أنه رغم أن الباحث يملك القدرة على إنجاز البحوث والقدرة على التلخيص والاستنتاج إلا أنه يتكاسل عن العمل والبحث فيلجأ إلى كتابات غيره لأنه يرها أسهل طريقة يعتمدها لاستكمال عمله[1].
- تسرع الطالب وعجلته المفرطة في اختيار موضوعه للدكتوراه، بغية عدم تضييعه للعام الدراسي، لاسيما عند تنافسه مع زملائه في السبق والتسجيل للسنة الأولى، وهو ما قد يفقده البوصلة إلى حد كبير، فكثيرًا ما يكون ذلك على حساب إلمامه وتحكمه في تفاصيل الموضوع، وهو ما يشعره بالعجز أحيانا، وتفتر الرغبة بالبحث والتفتيش، فيسعى بعدها إلى الطرق السهلة، والاستعانة ببعض المواضيع المشابهة في محاولة منه لنسخها، أو نسخ جزء منها دون ذكر ذلك[2].

---

[1]–. صبيحة مخالفة، مها دربين، **مكافحة جريمة السرقة العلمية في القانون الجزائري**، مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم القانونية، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2021/2020م، ص11.

[2]–. مروان شتوح، **ظاهرة السرقة العلمية في المؤسسات الجامعية بين صرامة القوانين وضعف التنفيذ**، مجلة السياسة العالمية، مخبر الدراسات السياسية والدولية، جامعة بومرداس، المجلد 06، العدد 01، 2022م، ص1269.

ثانيًا: الأسباب التي يقع فيها الباحث من دون قصد

وقد يقع الباحث في السرقة العلمية من دون قصد في بعض الحالات نذكر منها:

- عدم وضوع مفهوم السرقة العلمية؛ مما يقع فيه أغلب الباحثين ظاهرة السرقة العلمية عن غير قصد، ومرد ذلك إلى عدم الإلمام بمقتضيات الإقتباس الصحيحة، والجهل المطبق بمتطلبات وطرق الاستشهاد المثلى التي تنأى بهم عن الوقوع في شرك السطو العلمي، فعدم وضح مفهوم السرقة العلمية وتعريفها قد يكون سببا مهمًا في المشكلة[1].
- غياب الوعي لدى الطلاب والباحثين؛ العديد من الطلاب ببساطة لا يعرفون ما هو الإنتحال غالبا ما ينبع عنهم إن وجد من الأساطير والخرافات الحضرية "كل شيء على الإنترنت هو ملك عام ويمكن نسخه دون اقتباس"، يعرف العديد من الطلاب الآخرين ما هو الإنتحال، لكن لا يعتبرونه خطأ. إن الاعتقاد بأن "المعلومات تريد أن تكون مجانية" وفكرة أن النسخ من المصادر ببضع كلمات خاصة به هو مجرد "كتابة رقعة"، وهي طريقة عادية للكتابة، بدعم هؤلاء الطلاب في معتقداتهم[2].
- مشكلة الوقت أو الزمن؛ من الأسباب المؤدية إلى السرقة العلمية هو الضغط الذي يعيشه الطالب، أو الأستاذ الباحث لإستكمال بحثه مع ضيق وعدم كفاية الوقت خصوصا وأن البحث العلمي عملية شاقة تحتاج إلى إعمال مختلف عمليات البحث، وهو ما يتطلب الحصول على وقت مناسب للقيام بعمل يكون عملا علميا في المستوى، وهذا الجانب يظهر أكثر وضوحا في مذكرات طلبة الدراسات العليا (الماجستير وأطروحات الدكتوراه)، ومذكرات الماستر لنظام "LMD"، أين يُقدم الطالب على البحث عن أساليب تسهل عليه إنجاز مذكراته أو أطروحته وتقديمها في الآجال المحددة، فيعمد إلى إستنساخ مذكرة بأكملها من

---

[1]-. معمري المسعود، عبد السلام بني حمد، **ظاهرة السرقة العلمية مفهومها، أسبابها وطرق معالجتها**، مجلة أفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 01، العدد 09، سبتمبر 2017م، ص03.

[2]- إيمان غربي وآخرون، آليات الوقاية والحد من السرقة العلمية ودور المنظمات في حماية حقوق المؤلف، الملتقى العلمي التكويني الوطني حول: أساليب الوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها في الجزائر مع الإشارة إلى تجارب دولية مماثلة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، يومي 8-9 ماي 2023م، ص299.

جامعة أخر أو من الأنترنت[1].

- "ضعف القدرات الثقافة، والفقر في الإبداع والابتكار الفكري واللغوي، وعدم القدرة على التأليف والكتابة بشكل يناسب الأبحاث العلمية، لذا يلجأ البعض إلى السرقة العلمية، ليُسهل على نفسه الطريق والجهد والعناء.
- انتقاد كتابة الطالب انتقادا غير هادف وهذا السبب يعد بالغا في الأهمية؛ لأن استراتيجية التعليم الحديث يُترك الطالب للتعبير عن نفسه على قدر براعته في اللغة، وقدرته على الإبداع والتصوير والتعبير عن ذاته، حتى إذا وضع الأستاذ يده على نقاط الضعف عند ذلك الطالب، حينها يقوم بتصحيح تلك الأخطاء والأخذ بيد المُتعلم والصعود به تدريجيًا حتى يُطور من نفسه، ويكتسب اللغة الصحيحة، ويكون لديه قدرة على التعبير بشكل بليغ وبارع، لكن انتقاد كتابة الطالب أو الباحث بشكل غير هادف أو لاذع يزج به في الهاوية، ويبعده عن اكتساب العلم بشكل صحيح، ويُضعف قدراته العلمية والثقافية، ويضعه أمام خيار واحد وهو الإنتحال والسرقة الأدبية، فيرتدي ثوبًا ليس له، حتى ينأى بنفسه عن الشعور بالتثبيط، والانتقاد المؤلم"[2].

ثالثًا: أسباب أخرى

بالإضافة إلى الأسباب المتعمدة والغير متعمدة لإنتشار ظاهرة السرقة العلمية في الوسط الجامعي، هناك أسباب أخرى نذكر منها:

- غياب الوازع الديني هو السبب الرئيسي في السرقة العلمية، فلو استحضر المنتحل مراقبة الله لما أقدم على هذا الفعل المجرم شرعا وقانونا ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[3].[4]

---

[1]- باهي هشام، الفتني صديقة، **السرقة العلمية في الجزائر بين أساليب الوقاية وسبل المكافحة**، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 06، العدد 02، 2020م، ص130.

[2]- طارق عويض السواط، أسباب السرقة العلمية في الأوساط الأكاديمية برسائل الماجستير والدكتوراه لدى طلاب الدراسات العليا بالجامعات السعودية، المجلة الدولية للتعليم الإلكتروني، المجلد 04، العدد 03، ديسمبر 2021، ص468.

[3]- سورة ق: الآية 18.

[4]- معمري المسعود، عبد السلام بني حمد، مرجع سابق، ص03.

- غياب الوازع الأخلاقي؛ السرقة العلمية تتعارض مع علم الأخلاق، ومرتكب جريمة السرقة العلمية طالبا كان أو باحثا أو أستاذا لا أخلاق له، لأن الأخلاق ببساطة تتنافى مع الجريمة، فمن لا يملك ملكة البحث العلمي ولا يبذل مجهودا في مجال النشر الأكاديمي ليس له أن يسطو على الإنتاج العلمي لعيره، ولهذا فالسرقة العلمية هي جريمة أخلاقية قبل أن تكون جريمة علمية[1].
- غياب ثقافة العقاب وبروز ثقافة التسامح؛ من الأسباب الرئيسية للسرقة العلمية في الجامعات هو التسامح مع مرتكبي هذه الجريمة، وفي بعض الأحيان يكون هذا التسامح منظما، حيث يتمتع به بعض المنتحلين من قبل سلطات الجامعة وإدارتها (رئاسة الجامعة، المجالس العلمية، لجان البحث على مستوى الجامعة... إلخ) من خلال توفير حماية قوية لهم من أي محاولات متابعة إدارية أو قانونية[2].
- غياب الرادع القانوني، وعدم تنفيذ إجراءات العقاب ضد من يقوم بعملية السرقة العلمية، وقيام بعض الأساتذة الكبار بممارسة ذلك السطو، فيكون قدوة لغيره من الأساتذة في ظل غياب القانون[3].

الفرع الثاني: أشكال السرقة العلمية والأخطاء الأكثر شيوعًا وسبل تجنبها

من خلال هذا الفرع نستعرض أشكال السرقة العلمية (أولاً)، ثم نتناول الأخطاء الأكثر شيوعًا وسبل تجنبها (ثانيًا).

أولاً: أشكال السرقة العلمية:

يعود تعدد أشكال السرقات الأدبية وفقا للهدف المقصود من السرقة فقد يكون السارق طالب علم بتخصص معين فيقوم بسرقة بحث علمي لغاية نيل شهادة التخرج من الجامعة أو

---

[1]– كنزة صحراوي، **جريمة السرقة العلمية في التشريع الجزائري**، مذكرة مكلمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2023/2022م، ص11.

[2]– إيمان غربي وآخرون، مرجع سابق، ص300.

[3]– طارق عويض السواط، مرجع سابق، ص467.

لتحضير رسالة عليا في تخصصه، وقد تتم سرقة قصيدة بغرض تقديمها في مسابقة شعرية، وقد يصل الأمر لسرقة كتاب بأكمله لغايات جني المال، ولذا فنرى بأن صور وأشكال السرقات الأدبية كثيرة ومتعددة وهي تتم بكافة الطرق والوسائل والمسميات[1].

وفيما نستعرض أهم أشكال السرقة العلمية:

1- **السرقة الشاملة للأفكار**: تعدّ من أخطر أنواع السرقات العلميَّة؛ حيث يسطو السارق فيها على أفكار الغير سطوًا جليًا واضحًا، فينقل العبارات كما هي بالمعنى والمبنى من دون أيّ جهدٍ من جانبه، وقد يصل الأمر إلى حدّ النقل غير الواعي، الذي ينقل فيه السارق الأخطاء كما هي وينسبها إلى نفسه.

2- **السرقة الجزئية**: يقصد بها اختلاس بعض العبارات أو الأفكار ووضعها كما هي، أو محاولة تمويهها ودمجها بغيرها من جمل خاصَّة أو جمل مسروقة كذلك من كتَّاب آخرين، وهذا النوع يصعب اكتشافه؛ لما قد يحدثه السارق من تمويه، وقد يبذل بعض الجهد فيختلط جهده بجهد غيره، فالكاتب قد يتعودَّ على هذا النوع من السرقة لأسباب، منها: أنَّه لم يجد من يردّه أو يخاصمه أو ينتقده عندما فعل هذا الأمر أول مرة، لذا فهو يتمادى في اتّباع هذه الأساليب المخلّة؛ ظنًّا منه أنَّها لن تُكشف، وأنَّ القارئ غير واعٍ أو غير قادر على اكتشاف ذلك.

3- **السرقة بالترجمة**: ويتم ذلك من خلال ترجمة نصا أجنبيا ويستوي في ذلك أن يكون مقالة أو كتاب بأكمله، إلى لغة أخرى واعتباره عملا من إبداع المترجم[2].

4- **سرقة الأبحاث العلمية**: ويُعد هذا الأمر من بين أخطر السرقات العلمية والفكرية على الإطلاق كونه يتم من قبل بناة المستقبل من طلاب علم بل وأساتذة جامعيين، ويركز هذا النوع من السرقات على انتحال البحوث العلمية للآخرين، وخوصا فيما يتعلق بالأبحاث

[1]- محمد ابراهيم ابداح، **جرائم الإنتحال الأدبي والعلمي**، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015م، ص42.

[2]- المرجع نفسه، ص43.

والدراسات الجامعية والأكاديمية من باب السهل الممتنع ولسرعة حصول الباحث السارق على المعلومة جاهزة على طبق من ذهب[1].

وقد ميز البعض بين خمسة أنواع من السرقة العلمية[2]:

1- **السرقة العلمية الناتجة عن النسخ واللصق:** تكون بإستخدام جملة أو تعبير استخداما حرفيا، كما ورد في مصدره الأصلي دون إستخدام لعلامات التنصيص، والإشارة للمصدر.

2-**السرقة العلمية استبدال الكلمات:** وهي اقتباس جملة من أحد المصادر وتغيير بعض كلماته لتبدو مبتكرة، ولتجنب ذلك يجب الحرص على وضع أي اقتباس – مهما كان حجمه- بين علامتي تنصيص، وذكر اسم مؤلف التاب، أو المقالة المأخوذ منها، ويفضل ألا يميل الباحث للاقتباس إلا إذا كان الاقتباس ذا فائدة خاصة في المسألة التي يحاول طرحها.

ولابد أن نشير هنا إلى أن بعض حالات الإقتباس تستدعي إعادة صياغة الكلام المقتبس، لكن لا يمنع ذكر المصادر الأصلية المقتبس منها، مع الإشارة إلى تغيير الصياغة.

3-**السرقة العلمية للأسلوب:** المقصود بها إتباع نفس طريقة كتابة المقالة الأصلية، جملة بجملة، ومقطعا بمقطع، فهذه سرقة علمية، مع أن المكتوب لا يتطابق مع الوارد في النص الأصلي، ولا مع طريقة ترتيبه، هي سرقة للتفكير المنطقي الذي اتبعه المؤلف الأصلي في هندسة عمله.

4-**السرقة العلمية باستخدام الاستعارة:** تستخدم الاستعارة إما لزيادة وضوح الفكرة، أو لتقديم شرح يلمس حس القارئ ومشاعره، لذا فالاستعارة وسيلة من الوسائل المهمة التي يعتمد عليها المؤلف في توصيل فكرته. ويحق له إذا لم يستطع صياغة استعارة خاص به اقتباس الاستعارات الواردة في كتابات الآخرين شريطة رد مرجعيتها لأصحابها الأصليين.

5-**السرقة العلمية للأفكار:** في حال الاستعانة بفكرة أبدعها باحث ما، مقترح قدمه لحل مشكلة ما، يجب نسبتما له بوضوح، ولا يجب الخلط هنا بين الأفكار والمفاهيم الخاصة، وبين

---

[1]- محمد ابراهيم ابداح، مرجع سابق، ص43.

[2]- هيفاء مشعل الحربي، **برمجيات كشف السرقة العلمية (دراسة وصفية تحليلية)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم المعلومات ومصادر التعلم، جامعة طيبة، المدينة المنورة، 2015/2014، ص12-13.

مسلمات المعرفة التي لا يحتاج الباحث إلى نسبتها لأحد، فتعريف الثقب الأسود على سبيل المثال، لا يحتاج إلى توثيق وإشارة مرجعية، وكذلك تحديد سرعة الإفلات من نطاق جابية الأرض، فهما يندرجان تحت المعارف العامة، لكن إذا استعان الباحث بأفكار جديدة للآخرين في أثناء بحثه عن الثقوب السوداء مثلا، أو حل جديد لمعضلة فيزيائية فإن ذلك يتطلب منه الدقة في نسبتها إلى أصحابها[1].

وحدد المشرع الجزائري في الفصل الثاني في المادة 3 من القرار رقم 1082، المؤرّخ في 27 ديسمبر 2020 ، أشكال السرقة العلمية كالتالي[2]:

- اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية، أو إعادة صياغتها دون ذكر مصادرها وأصحابها الأصليين،
- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين، ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين،
- استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين،
- استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدر وأصحابه الأصليين،
- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملاً شخصيًا،
- استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين،
- الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستخدمها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر،

[1]– هيفاء مشعل الحربي، مرجع سابق، ص14.

[2]– المادة 03 من القرار رقم 1082، المرجع السابق، ص05.

- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخر آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده،
- قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل، بإذنه أو بدون إذنه، بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية،
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخل آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث، أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي،
- استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر، أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية، أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات،
- إدراج أسماء خبراء كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات، من أجل كشب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها، أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها"[1].

ثانيًا: الأخطاء الاكثر شيوعًا وسبل تجنبها:

1-عدم الإشارة إلى المرجع الذي قام الباحث بالإقتباس منه سواء أكان هذا الإقتباس مباشرة أم غير مباشر، وسواء أكان ذلك بقصد أم غير قصد.

مثال: المقصود بالركن الشرعي للجريمة: "هو كون الفعل الذي ارتكبه الجاني محرم في الشريعة الإسلامية والنظام والقانون تحريمًا نافذاً وقت ارتكاب الجريمة، وساريًا على مكان الجريمة وعلى شخص مرتكبها"، ويرى الباحث ... نلاحظ هنا أن الباحث ذكر التعريف المقتبس ولم يشر إلى صاحبه[2].

[1]- المادة 03 من القرار رقم 1082، المرجع السابق، ص05.

[2]- دليل الطالب للأمانة العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2023/2022م، ص25.

2-الإشارة إلى المرجع المقتبس منه في جزء من النص المقتبس، مما يوهم القارئ بأن باقي النص المقتبس من تأليف وجهد الباحث.

مثال: يحدد نقل الأشخاص المحكوم عليهم بحسب بنود الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لعام (2004) وفق الآتي: "يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بالحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان والحرية" لارتكابهم أفعالاً مجرمة وفقًا لهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك".

يلاحظ هنا أن الباحث اقتصر في وضع علامتي الإقتباس على جزء من النص المقتبس، وجعل باقي النص (بالخط المائل) خارج علامات التنصيص، وسبب ذلك في الغالب التقليل من الإقتباس المباشر لئلا يؤخذ عليه كثرة الاقتباسات.

3-الاقتباسات الطويلة التي قد تستغرق صفحة أو أكثر دون ضرورة، حيث ينبغي عدم الإكثار من الإقتباس، إلا عند الحاجة إليه.

4-عدم تدوين الملاحظات أو تدوينها بصورة غير دقيقة أثناء إعداد البحث، لذلك قد يخلط الباحث بين أسماء المؤلفين أو المصادر والمراجع أو المواقع الإلكترونية التي رجع إليها.

5-أخذ المعلومات من الإنترنت دون تحري الدقة، فقد يكون البحث أو المعلومة مسروقة من باحث وأعاد نشرها منتحل باسمه.

6-عدم تحري الدقة عند الإقتباس من الموسوعات العلمية لذلك ينبغي التأكد من أن المادة المتاحة في الموسوعة مطابقة لما ورد في مصدرها الأصلي[1].

[1]- دليل الطالب للأمانة العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2023/2022م، ص25-26.

المبحث الثاني: السرقة العلمية ومخاطرها في ضوء البحث العلمي والنزاهة الأكاديمية

من خلال تناولنا لمفهوم السرقة العلمية نجد أنها تُعتبر انتهاكًا خطيرًا لأخلاقيات البحث العلمي، حيث لها آثار ومخاطر سلبي متعددة نتطرق لها في (المطلب الأول)، ولكي يتجنب الطلبة والباحثون هذه الممارسات لابد من دراسة وفهم وتطبيق تقنيات البحث العلمي الأكاديمي الصحيح، وهو ما سنوجزه في (المطلب الثاني) من خلال استعراض أهم تقنيات البحث العلمي الصحيح.

المطلب الأول: آثار ومخاطر السرقة العلمية

ينجر عن سلوك السرقة العلمية آثار ومخاطر جمّة تمس مختلف الفاعلين في الحقل الأكاديمي والبحثي، ولدراسة آثار ومخاطر السرقة العلمية قسمت هذا المطلب إلى فرعين، تناولنا في الفرع الأول، الآثار والمخاطر التي تمس الطالب والباحث والجامعة، والفرع الثاني، الآثار والمخاطر التي تصيب المجتمع.

الفرع الأول: آثار ومخاطر السرقة العلمية على الطالب والباحث والجامعة :

إن سلوك السرقة العلمية لا يمرّ دون تبعات خطيرة تمسّ أطرافاً متعددة داخل البيئة الأكاديمية، إذ يشكّل هذا السلوك خرقاً صريحاً لقيم النزاهة العلمية، ويُلقي بظلاله السلبية على الطالب أو الباحث أولاً، ثم على الجامعة ككيان مؤسسي مسؤول عن ضمان جودة التكوين العلمي. فالأضرار الناجمة عن السرقة العلمية ليست محصورة في بعدها الأخلاقي فقط، بل تتعداها إلى الجوانب العلمية والمهنية والاجتماعية، حيث يترتب عنها تراجع في جودة التعليم، وانحدار في مستوى البحث، وانهيار في ثقة المجتمع بمؤسساته التعليمية.

وقد تمثلت أبرز هذه الأضرار فيما يلي:

أولاً: آثار ومخاطر السرقة العلمية على الطالب والباحث

تُعدّ السرقة العلمية من أخطر السلوكات التي يمكن أن يقع فيها الطالب أو الباحث، لما لها من تأثيرات مباشرة على تكوينه المعرفي ومساره المهني، ويمكن توضيح ذلك في النقاط الآتي[1]ة:

- أنها تُقلل من قيمة الطالب أو الباحث الذي تورّط فيها، فتجرده من مكانته الأكاديمية، وتُفقده احترام زملائه ومشرفيه.
- أنها تمنعه من تحقيق الغاية الحقيقية من التكوين الجامعي، إذ لا يتعلم ولا يستفيد من المعارف التي يفترض به اكتسابها، مما يفرغ مساره التعليمي من مضمونه.
- أنها تضعف تكوينه الأكاديمي ومستواه العلمي، مما ينعكس سلبًا على جودة أدائه مستقبلاً سواء في الدراسات العليا أو في الحياة المهنية.
- أنها تُضعف مصداقية الشهادات أو الترقيات التي يتحصل عليها، مما يُثير الشكوك حول كفاءته الفعلية ويجعلها محلّ طعن أو تجريح في المحيط المهني.
- أنها تُشعر الطالب أو الباحث بالنقص وعدم الثقة بالنفس، لكونه يدرك في قرارة نفسه عجزه عن إنتاج أفكار مستقلة أو إنجاز عمل علمي بالاعتماد على ذاته.
- أنها تُعرضه لحالة من القلق والارتباك المستمر، بسبب تضخم الشعور بالذنب والخوف من انكشاف الأمر في أي لحظة.
- أنها قد تقوده إلى إجراءات قانونية وعقوبات إدارية صارمة، كمنعه من مناقشة أطروحته أو سحب الشهادة منه أو حتى الإحالة على الجهات القضائية المختصة.
- أنها تعرقل عملية تطوير ملكات التفكير النقدي وروح البحث العلمي، وهي من بين أهم الأهداف التي يسعى التكوين الجامعي إلى ترسيخها.

[1]– إيمان غربي وآخرون، مرجع سابق، ص300.

- أنها تقضي على مبدأ الأمانة العلمية، وتُحوّل الباحث إلى مستهلك للمعلومة لا يهمه مصدرها ولا دقتها، مما يؤدي إلى نشوء عقليات فارغة علمياً، غير قادرة على الإبداع أو الإضافة المعرفية.
- أنها تقتل روح التنافس النزيه بين الطلبة والباحثين، وتُعلي من شأن من يملك المال أو العلاقات على حساب من يملك الموهبة والاجتهاد، مما يُسبب نفور الباحثين الجادين ويُحبط إرادتهم في التفوق والابتكار.

ثانيًا: آثار السرقة العلمية على الجامعة

لا تقف خطورة السرقة العلمية عند الفرد فقط، بل تمتد لتطال المؤسسات الجامعية نفسها، حيث تخلّ بهذا السلوك مكانتها ومصداقيتها على المستويين الوطني والدولي، ويمكن حصر أهم آثارها في النقاط التالية[1]:

- أنها تعيق إحدى المهام الجوهرية للجامعة، وهي تأهيل الطلبة وتقييم كفاءاتهم من خلال إنتاجهم العلمي الشخصي، إذ تتحوّل الجامعة إلى مجرد فضاء لمنح الشهادات لا أكثر.
- أنها تسيء إلى سمعة الجامعة الجزائرية، داخلياً وخارجياً، إذ يُنظر إليها كمؤسسة تتساهل مع الغش وتغض الطرف عن انتهاك القيم الأكاديمية.
- أنها تُفقد الشهادات التي تمنحها الجامعة مصداقيتها، وتضعف ثقة المجتمع والمؤسسات في كفاءة خريجيها، مما يقلّص من فرص توظيفهم ومساهمتهم في التنمية.
- أنها تُكرّس الرداءة، وتُضعف من مستوى البحث العلمي، لأن الباحثين داخلها لا يُنتجون معرفة أصلية، بل يُعيدون إنتاج ما هو مسروق أو منقول، وهو ما يجعل الجامعة عاجزة عن الإسهام الحقيقي في التقدم العلمي والمعرفي.
- أنها تعرقل الجامعة في أداء دورها الريادي في المجتمع، كمصدر للمعرفة والإبداع وحاضنة للتميز الأكاديمي.

[1]– خالد عبد السلام، مرجع سابق، ص25.

وهكذا، فإن السرقة العلمية على هذا المستوى لا تُعدّ مجرّد خطأ فردي، بل هي ظاهرة تهدد فعليًا كيان الجامعة وتفقدها رسالتها النبيلة، مما يستدعي وضع آليات صارمة للرصد والمتابعة، وتعزيز قيم النزاهة في المناهج التكوينية والممارسات الإدارية داخل الحرم الجامعي[1].

الفرع الثاني: آثار السرقة العلمية على المجتمع

لا تقف أضرار السرقة العلمية عند حدود الطالب أو الجامعة فحسب، بل تمتد لتلقي بظلالها القاتمة على المجتمع بأسره، وذلك لما للبحث العلمي والتعليم العالي من دور محوري في بناء رأس المال البشري وتكوين النخب القيادية في مختلف القطاعات. فعندما تُخترق منظومة القيم الأكاديمية من الداخل، وتُستباح أصول النزاهة العلمية، تكون النتائج كارثية على البنية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للدولة.

وتتجلّى آثار السرقة العلمية على المجتمع في النقاط التالية[2]:

- أنها تؤدي إلى تراجع مستوى الأداء المهني للخرّيجين في مختلف المؤسسات الخدماتية والاقتصادية والاجتماعية، نظراً لضعف التكوين العلمي لديهم وافتقارهم إلى المهارات الحقيقية اللازمة لتولّي المسؤوليات والمهام بكفاءة، الأمر الذي ينعكس سلباً على نوعية الخدمات المقدَّمة للمواطنين.
- أنها تقلّل من المردود الاقتصادي والاجتماعي للتكوين الجامعي، إذ يتمّ إنفاق موارد مالية ضخمة على التعليم العالي، دون أن تقابلها عائدات معرفية أو إنتاجية تُسهم في دفع عجلة التنمية.
- أنها تُعرقل بوضوح مسار التنمية البشرية، الذي يُعدّ القاعدة الأساس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث يُنتج المجتمع أفراداً غير مؤهلين علميًا، فيضعف بذلك إنتاج الأفكار، وتتلاشى روح الابتكار والتجديد.

---

[1]– خالد عبد السلام، مرجع سابق، ص25.

[2]– قدادرة فوزية، **الإطار المفاهيمي للسرقات العلمية وآليات محاربتها**، مركز جيل البحث العلمي: سلسلة كتا أعمال المؤتمرات– العام الثامن– العدد 30، ديسمبر 2020م، عدد خاص بالمؤتمر الدولي المحكم حول: تمتين أدبيات البحث العلمي، رابلس لبنان، 30–2020/12/31م، ص167.

- أنها تُكرّس ثقافة الرداءة، وتُشجّع على الاكتفاء بالمظاهر الشكلية للنجاح الأكاديمي دون محتوى معرفي حقيقي، مما يُغلق الأفق أمام التميز العلمي ويُنتج مجتمعًا جامدًا فكريًا.
- أنها تُسهم في انتشار قيم التحايل والغش وانعدام المسؤولية، حيث ينعكس سلوك السرقة العلمية داخل الجامعة على سلوك الأفراد خارجها، في مجالات العمل والإدارة والتعاملات اليومية، حتى يغدو الغش قاعدة تُمارس في مختلف مناحي الحياة.

وفي هذا السياق، يُضيف الدكتور جمال أحمد زيد الكيلاني جملة من الأضرار الجسيمة التي تُخلّفها السرقة العلمية على النسيج المجتمعي، نذكر منها ما يلي:

- أنها تُسهم في صعود غير المستحقين إلى أعلى المراتب العلمية والاجتماعية، من خلال سرقة جهد وأفكار الغير، وهو ما يُخلّ بمنظومة العدالة ويُكرّس الشعور بالإحباط واللاجدوى لدى أصحاب الكفاءة الحقيقية.
- أنها تُقوّض جوهر البحث العلمي القائم على النزاهة والجهد الذاتي، وتُنتج بدلًا من ذلك عقليات سطحية هشة، عاجزة عن التجديد أو المساهمة الفعلية في تطور المجتمع، مما يُعطل مسيرة التقدم الحضاري.
- أنها تُسيء إلى سمعة الجامعات والمؤسسات البحثية داخل الوطن وخارجه، وتُظهرها بمظهر المتساهل في ضبط السلوك الأكاديمي، مما ينعكس على مكانة الدولة في التصنيفات العلمية والبحثية الدولية.
- أنها تُغذّي ظاهرة الفساد المالي والإداري والسياسي، من خلال ترسيخ عقلية "الغاية تبرر الوسيلة"، حيث يُصبح التعدّي على حقوق الآخرين، بما فيها الحقوق المعنوية، أمرًا مألوفًا ومبررًا، مما يُهدد القيم الأخلاقية العامة للمجتمع.
- أنها تدخل ضمن دائرة أكل أموال الناس بالباطل، لا سيما أن البحوث العلمية والمصنفات الفكرية تُعتبر ذات قيمة مالية ومعنوية معتبرة، فتُصبح السرقة العلمية شكلاً من أشكال التعدي على الملكية الفكرية ومظهرًا من مظاهر الظلم الاجتماعي[1].

ومن ثم، فإن السكوت عن السرقة العلمية لا يعني فقط تقويض المبادئ الأكاديمية، بل يُعتبر مساهمة صريحة في إنتاج مجتمع مريض أخلاقيًا، متخلف علميًا، هش اقتصاديًا، مفتقر إلى

[1]– جمال أحمد زيد الكيلاني، **السرقة العلمية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها**، مجلة دراسات الأردنية، الجامعة الأردنية، 2018م، ص08.

أدوات النهضة. وبالتالي، فإن مكافحة هذه الظاهرة تتطلب مسؤولية جماعية تتقاسمها الجامعة، والمجتمع، والسلطات التشريعية والتنفيذية، من خلال سنّ قوانين صارمة، وتكريس ثقافة احترام الحقوق الفكرية، وترسيخ مبادئ النزاهة في جميع مراحل التعليم.

المطلب الثاني: فنيات البحث العلمي الصحيح وفوائد الأمانة العلمية

نتطرق في هذا المطلب إلى التعرف التوثيق والإقتباس (الفرع الأول)، ثم نستعرض فوائد الأمانة العلمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التوثيق والإقتباس

يقع العديد من الطلبة والباحثين أحيانًا بدون قصد منهم في فخ السرقة العلمية لعدم تمكنهم من تقنيات البحث العلمي الصحيح وجهلهم بأبجدياته، وقد أدركت بعض الجامعات ذلك مبكرًا فقامت بتخصيص دورات تدريبية وورش عمل تُعنى بمنهجية البحث العلمي في مختلف الأطوار الجامعية، وتعمل على تلقين الطلبة والباحثين تقنيات وأبجديات البحث العلمي وتمكينهم من الكفاءات الأساسية اللازمة لممارسة البحث الأكاديمي الصحيح، وتحثهم في نفس الوقت على تكريس النزاهة العلمية في الأوساط الأكاديمية؛ من خلال العمل في جو من المسؤولية والتعاون المشترك والاحترام المتبادل، وكذا رفع وعي الطلبة بمفهوم الانتحال وصوره وآثاره السلبية على البحث العلمي، وإرشادهم بكيفية تجنب الوقوع في المخالفات المنافية للأمانة العلمية[1].

من خلال هذا الفرع نستعرض أهم الكفاءات التي تدعم البحث العلمي الأكاديمي الصحيح، والتي يجب على الباحث أو طالب في مختلف الأطوار الجامعية التقيد بها وهي:

أولاً: التوثيق:

التوثيق يمثل إحدى عمليات أو أنشطة البحث العلمي[2]، ويُقصد به إثبات مصدر

[1]– طه عيساني، **دور الممارسات الأكاديمية الصحيحة في الحد من السرقة العلمية**، مجلة أفاق للدراسات والبحوث، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار، إليزي، المجلد 01، العدد 01، جانفي 2018، ص45.

[2]– محمد محمد الهادي، **أساليب إعداد وتوثيق البحوث العلمية**، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1995، ص361.

المعلومات وإرجاعها إلى أصحابها توخيا للأمانة العلمية، واعترافا بجهد الآخرين وحقوقهم العلمية، كما يُقصد به أيضًا العملية التي تقوم من خلالها بنسبة النص المقتبس، أو الشاهد إلى صاحبة؛ أي إلى المرجع أو المصدر الذي نقلنا منه[1]، وهو دليل على وعي ومهارة الباحث ودليل مؤكد على أمانته العلمية، وتقنيات التوثيق العلمي هي عبارة عن عملية الإقتباس والإحالة وكيفية كتابة كل المراجع المستعملة في البحث؛ إذ لا يوجد بحث علمي دون إسناد إلى المعارف السابقة كسند علمي، فالبحث لابد أن يكون موثقا حسب الأسلوب المحدد في الجامعة، لا بُد للباحث بالإلتزام طريقة محددة عند كتابة بحثه من بدايته إلى نهايته وعدم التنقل من طريقة لأخرى أو من مدرسة لأخرى في التوثيق ضمن البحث الواحد[2].

تختلف طرق توثيق البحث العلمي؛ ويمكن ملاحظة ذلك من خلال استعراض الكتب والدوريات والرسائل الجامعية وغيرها، وتحدد بعض الدوريات أسلوب التوثيق الذي تعتمده ضمن معايير النشر لديها وغالبا ما تنشره في صفحاتها الأولى، حيث تطلب من الباحث أن يلتزم بهذه التعليمات عند إرسال البحوث أو الدراسات للنشر لديها، كما نجد كذلك بعض الجامعات تعتمد أسلوبا معينا من أساليب التوثيق والتهميش لطلابها، والجدير بالذكر أن القارئ لا تهمه طرق اختلاف توثيق البحوث بقدر ما يهمه: وضوع الطريقة وسهولتها؛ الإلتزام في استعمالها من خلال البحث من بدايته حتى نهايته؛ شمولية المعلومات التي تقدمها الطريقة عن المصدر المستخدم أو المقتبس منه[3].

وفي هذا الخصوص تجدر بنا الإشارة إلى أنواع التوثيق المستعملة في البحث العلمي كالتالي:

---

[1]– إيهاب الأخضر، **التوثيق في البحث العلمي**، مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص251.

[2]– ليندة لطاد، **تقنيات التوثيق العلمي**، مطبوعة مقدمة لاستكمال ملف الترقية من رتبة محاضرة "أ" إلى رتبة بروفيسور، مطبوعة مقدمة لطلبة سنة أولى ماستر تخصص إدارة الموارد البشرية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 03، 2021/2020، ص92.

[3]– مجموعة مؤلفين، **منهجية البحث العلمي وتقنياته في العلوم الاجتماعية**، الإشراف العام: أ.د عمار بوحوش، الناشر: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، برلين، ألمانيا، 2019، ص92.

❖ **طريقة التوثيق باستعمال الإشارات الرقمية:** تُعرف هذه الطريقة كذلك بطريقة التوثيق في الحواشي السفلية، وهي الأكثر انتشارا وشيوعا، وتقوم هذه الطريقة على وضع الباحث رقما في نهاية اقتباس ويستمر الباحث في ترقيم الاقتباسات بطريقة متسلسلة[1].

❖ **نظام التوثيق وفقا لجمعية علم النفس الأمريكية American Psychological Association (APA):** طريقة أو أسلوب الجمعية الأمريكية النفسية أُنشأ سنة 1929م، وأُعيد صياغته عدة مرات، وتم إضافة ما يستجد، وتعتبر الطبعة السادسة الصادرة سنة 2012م الأكثر استخداما في توثيق البحوث العلمية، يقوم هذا النظام على كتابة التوثيق بجزئين، الأول يحمل اسم مؤلف المرجع الأخير والجز الآخر يكون تاريخ نسخة المرجع بجانب جملة التوثيق، وفي حالة كانت جملة التوثيق منقولة حرفيًا يجب كتابة رقم الصفحة بالرمز ص ثم الرقم، ويعتبر هذا النظام جيد في مراجع العلوم الاجتماعي[2].

❖ **نظام التوثيق وفقا لجمعية اللغات الحديثة Modern Language Association (MLA):** اعتمد سنة 1985م من طرف جمعية اللغات الحديثة، وهو نظام يستعمل خاصة في توثيق البحوث في العلوم الإنسانية والأدب واللغات، وتم تحديث هذا النظام إلى عدة نسخ أخرها النسخة الثامنة المعمول بها حاليا، توثق الاقتباسات في هذا النظام داخل متن النص بوشع الإقتباس بين علامتين ويذكر كنية المؤلف ورقم الصفحة فقط[3].

❖ **نظام دليل شيكاغو The Chicogo Mannel Of Style (MC):** يُنسب هذا النظام في التوثيق إلى جامعة شيكاغو الأمريكية، التي اتخذت لنفسها نظاما خاصًا في توثيق بحوثها العلمية وبدأت في نشره عبر دليل خاص سنة 1906م، وعرف عدة إصدارات كان آخرها الإصدار الخامس عشر سنة 2003م، وهو الإصدار الذي عرف من خلاله هذا النظام تعديلات مختلفة وإضافات متنوعة، يتميز نظام دليل شيكاغو عن غيره من أنظمة التوثيق، باعتماده طريقتين في التوثيق بالنسبة لمختلف العلوم، طريقة التوثيق في المتن حسب تاريخ

---

[1]– إيهاب الأخضر، مرجع سابق، ص252.

[2]– مريامة بريشي، خليدة مهرية، **طرائق التوثيق العلمي: CBE, MLA, APA وطريقة شيكاغو**، مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، الجزائر، المجلد 04، العدد 04، سبتمبر 2020، ص66.

[3]– إيهاب الأخضر، مرجع سابق، ص257–258.

المؤلف بالنسبة للعلوم الطبيعية، والعلوم الاجتماعية وطريقة التوثيق في الهوامش أو الحواشي بالنسبة للعلوم الإنسانية، كالأدب، والتاريخ، والفنون، وغيرها من العلوم الإنسانية[1].

❖ **نظام هارفارد في التوثيق Harvard System:** تم تطوير نظام هارفارد للتوثيق في جامعة هارفارد عام 1930م، ويعتبر من أكثر طرق التوثيق استخداما في العالم، بسبب تميزه بالدقة والمرونة، بحيث يعتمد هذا النظام على التوثيق بشكل مباشر داخل النص، بعد انتهاء النص المقتبس، ويكون ذلك بوضع عائلة المؤلف متبوعا بالسنة بين قوسين، أما في قائمة المراجع يتم ترتيب كافة المراجع التي استخدمها الباحث في بحثه هجائيا[2].

ثانيًا: الإقتباس:

يُقصد به أهذ المادة العلمية اللازمة واستخدامها في البحث بما يناسب الموضوع، سواء كانت قوانين أو نظريات أو أفكارا أو نتائج أو براهين أو إحصائيات أو جداول، من نتائج الغير لتوظيفها في إطار مقاربة معينة، أو للاستدلال عن صحة نتيجة ما أو نفيها، مع نسبة تلك المعرفة إلى أصحابها ومصادرها، وهذا ما يشكل جوهر عملية الإسناد أو التوثيق العلمي، ويشار إلى الإقتباس في بعض الكتب لفظ الاستشهاد العلمي، ويعني اقتباس المعلومات من كتب ومؤلفات وتثبيتها في متن البحث[3].

والاقتباس أنواع، فهناك النقل الحرفي – نسخ نص كلمة بكلمة– وهناك نقل المضمون– الاقتباس عن طريق إعادة الصياغة– وقد يكون الاقتباس مزيجا من الطريقتين– نسخا تارة وإعادة صياغة تارة أخرى ويستعمل الباحث كل شكل من هذه الأشكال بغرض توثيق وتأكيد

---

[1]– ياسين بوراس، **نظام دليل شيكاقو في التوثيق: دراسة في مشكلة الاختلاف في توثيق بحوث العلوم الإنسانية في الجامعات الجزائرية وفقا لهذا النظام**، مجلة معالم، المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، المجلد 08، العدد 11، 2019، ص05–06.

[2]– عبير داخل حاتم، **منهجية البحث العلمي**، محاضرة موجهة لطالبات الماجستير، كلية التربية البدنية وعلم الرياضة للبنات، جامعة بغداد، 2024/12/16م، ص04.

[3]– محمد كعنيت، **الاقتباس والتهميش في البحث العلمي ودورهما في تحقيق الأمانة والوقاية من السرقة العلمية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1– الحاج لخضر، المجلد 09، العدد 02، 2022، ص93.

معلوماته أو الاستشهاد بنصوص وأفكار وأعمال الآخرين أو نقدها أو إيضاح الخطأ وأوجه التقصير فيها، وتتضح هذه الأشكال للباحث المطلع من خلال كيفيات كتابتها وطرق إحالتها[1].

وتتمثل أشكال الإقتباس فيما يلي:

1- إقتباس الفقرة (الإقتباس الحرفي المباشر): في هذه الحالة ينقل الباحث نصا مكتوبا تماما بالشكل أو الكيفية التي ورد بها، ويسمى هذا النوع تضمينا، وهنا يجب على الباحث أن يكون أمينا، حريصا، دقيقا فيما ينقله عن غيره دون تشويه بالزيادة أو النقصان في النص المقتبس[2].

2- إقتباس الفكرة (الإقتباس غير المباشر): أمّا الإقتباس غير المباشر هو أن يستعين الباحث بفكرة معينة أو بعض الفقرات لكاتب معين، حيث تصاغ بأسلوب جديد، وفي هذه الحالة يسمى استيعابا، يعني يستوعب الفكرة جدًا ثم يعيد صياغتها بأسلوبه الخاص، شرط أن يحافظ على معنى الفكرة ومضمونها، ثم يضع رقما في آخر الكلام ويحيل إليه في الهامش بكلمة: ينظر: ثم يضيف التوثيق[3].

وهناك أربعة قواعد أساسية يتوجب الالتزام بها عند اللجوء للاقتباس هي[4]:

1- الأمانة العلمية: تعني أن يشير الباحث إلى المصدر الذي رجع إليه للاقتباس منه، فالإغفال المتعمد للإشارة إليه يعد إخلالا بالأمانة العلمية لأنه بمثابة الانتحال لأفكار الآخرين.

2- الدقة: بمعنى ألا يخل الباحث في نقل المعنى الذي قصده المؤلف، فعليه أن يتحرى الدقة في نقل المعنى المقتبس دون تحريف أو تشويه.

---

[1]- عقيلة عيسو، محمود فوزي معمري، **الاقتباس في النصوص البحثية: أهميته وأشكاله وإشكالاته**، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الأول/ مارس 2019م، ص654-655.

[2]- خيرة جريو، **الاقتباس وطرق التوثيق**، مجلة التعليمية، كلية الآداب واللغات والفنون، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، ماي 2020م، ص195.

[3]- خيرة جريو، مرجع سابق، ص195.

[4]- محمد جبر السيد عبد الله جميل، **أنواع الاقتباس وقواعده وطرق الإشارة إلى الهوامش والمراجع – دراسة استقرائية**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة2، المجلد 07، العدد 03، ديسمبر 2021م، ص281.

3- **الموضوعية:** بمعنى ألا ينقل الباحث إلا الاقتباس وثيق الصلة بموضوع دراسته، وألا يقتصر على نقل الاقتباس الذي يدعم وجهة نظره، ويغفل غيره من الاقتباسات التي تحمل وجهات نظر أخرى بخلاف ما يتبناه الباحث، فلو اكتفى الباحث باقتباس ما يؤيد وجهة نظره وإغفال ما سوى ذلك يُعد هذا تضليل للقارئ.

4-**الاعتدال:** بمعنى ألا يلجأ الباحث إلى الاقتباس إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، ولا يختار إلا الاقتباس الذي يخدم أغراض المناقشة فحسب، فلا يصح أن تكون الدراسة مجرد اقتباسات من الآخرين لأن في ذلك تغييب لشخصية الباحث العلمية فضلا عن إهداء القيمة والإضافة العلمية للبحث موضوع الدراسة.

الفرع الثاني: فوائد الأمانة العلمية إيجابياتها

نتطرق في هذا الفرع لاستعراض فوائد الأمانة العلمية إيجابياتها.

أولاً: فوائد الأمانة العلمية

الأمانة العلمية هي أن لا يقوم الباحث بنسخ ما قاله الآخرون دون إعطاء كل ذي حق حقه. فمن أبر خصال طالب العلم تمتعه بالأمانة العلمية، والتي بها يثق الناس بما يحويه من علم، ويعرفون مدى تأثره بالعلم[1].

وتعد الأمانة العلمية من أهم قواعد البحث العلمي التي يجب أن يلتزم بها الباحث، والتي تنطوي تحت المعنى العام للأمانة التي تعرف بأنها اسم لما يؤمن عليه الإنسان، وحفظ الشيء وعدم التصرف فيه، ساء كان مالا أو غيره، فأداء الأمانة من أهم الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها كل مسلم وبالأخص الباحث في بحثه تجنبا للخيانة والاعتداء على جهد الآخرين[2].

---

[1]- رؤوف أبو عواد، **الأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي وصفات الباحث**، مجلة سلسلة الأنوار، جامعة وهران 2، المجلد 08، العد 01، 30 ماي 2018م، ص114.

[2]- ليلى كراش، **الأمانة العلمية متطلب أساسي لأخلقة البحوث العلمية**، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 17، العدد 01، 2023م، ص127.

تتمثل فوائد الالتزام بالأمانة العلمية وتجنب كل أشكال السرقات العلمية في[1]:

- تعزز روح الثقة بالنفس لدى الطالب والباحث أكثر فأكثر.
- تشعره بالافتخار والاعتزاز عند إنجاز أعمال أصلية وحصرية بجهده الخاص ذات قيمة علمية.
- تجعله يستفيد من كل ما يطالعه ويقرأه ويقتبسه من الآخرين.
- تجعله يتعلم المناقشة والتفكير والتحليل والاستنتاج والتعبير بلغته وطريقته الخاصة مما ينمي ذكاءه وقدراته العقلية العليا.
- تجعل الطالب والباحث يتعلم ذكر المصادر والمراجع والوثائق المستعملة بطريقة صحيحة.
- تجعله محل ثقة من قبل المحيطين به في تقليد وتحمل المسؤوليات والمهمات العلمية والإدارية المختلفة.
- تجعله يعترف بفضل من سبقه من الباحثين والعلماء في البحث والإنتاج العلمي والمعرفي ولا يبخص حقهم.
- تجعله أمينا على حقوق التأليف للغير في كل أعماله وكتاباته وإنتاجاته العلمية والفكرية والأدبية.

ثانيًا: إيجابيات الأمانة العلمية

من إيجابيات الأمانة العلمية[2]:

- تساعد الأمانة العلمية على مراعاة الدقة في كتابة الهوامش، بحيث تسهل التعرف على المصدر والسهولة التوصل إليه.
- دورها يتمثل في عدم بتر النصوص أو الأفكار عند النقل، كذلك تسجيل البيانات عن طريق الملاحظ، وفي تسجيل نتائج المقابلات الشخصية، وفي تعبئة قوائم الاستقصاء، وفي تفريغ وتحليل البيانات واستخلاص النتائج وكتابة تقرير البحث، فهي مسؤولة أمام الله والنفس وأمام كل من يطلع عليها.

[1]- خالد عبد السلام، خياطي مصطفي، مرجع سابق، ص27-28.

[2]- قدادرة فوزية، مرجع سابق، ص166.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق تناوله في هذا الفصل حول الإطار المفاهيمي للسرقة العلمية، حيث خلصنا إلى أن السرقة العلمية، أو الانتحال العلمي كما يسميها العلماء هي عادة سيئة في الكتابة الأكاديمية، ومعناه سرقة إبداع أو أفكار شخص ما، الأمر الذي يضرب صميم الحياة الأكاديمية، وهو شكل من أشكال الغش، وأمر غير مقبول أدبيًا وأخلاقيًا، إذ هو ادعاء نسبة عمل أدبي كذبًا وزورًا لشخص دون صاحبه الأصلي.

السرقة العلمية أو الانتحال هي شكل من أشكال النقل غير القانوني في المنشورات والبحوث العلمية والرسائل والمذكرات الجامعية. وقد عرفها المشرع الجزائري في الفصل الثاني في المادة 3 من القرار رقم 1082، بأنها كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، أو من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى.

ومن الواجب على الباحث الإسهام في خدمة البشرية والدفع بعجلة تطور الإنسانية وإزدهارها، وتحليه بأخلاقيات وصفات الباحث العلمي، وذلك بإلتزامه بالمبادئ والقوانين المعمول بها في عملية إعداد البحث العلمي.

ينجر عن سلوك السرقة العلمية آثار ومخاطر على الطالب والباحث والجامعة، وآثار على المجتمع، ومن أجل تلافي هذه الظاهرة التي يقع فيها الطلبة والباحثين أحيانا بدون قصد منهم لعدم تمكنهم من تقنيات البحث العلمي الصحيح وجهلهم بأبجدياته، تقوم الجامعات بتخصيص دورات تدريبية وورش عمل تُعنى بمنهجية البحث العلمي في مختلف الأول الجامعية وتعمل على تلقين الطلبة والباحثين تقنيات وأبجديات البحث العلمي وتمكينهم من الكفاءات الأساسية اللازمة لممارسة البحث الأكاديمي الصحيح، وتحثهم في نفس الوقت على تكريس النزاهة العلمية في الأوساط الأكاديمية.

الفصل الثاني :

آليات مكافحة السرقة العلمية في التشريع الجزائري والنظم المقارنة

تمهيد:

قصد مكافحة السرقة العلمية، وما تخلفه من آثار سلبية على التنمية البشرية والإقتصادية والإجتماعية، كما سبق التطرق له في الفصل الأول، فإن المشرع الجزائري والتشريعات الدولية أولت إهتمامًا بالغًا للقضاء على هذه الظاهرة، التي تعد تعديًا صارخًا على حقوق الملكية الفكرية وتنتهك مبادئ النزاهة الأكاديمية، إذ مع التطور التكنولوجي والتقنيات الحديثة أصبحت هذه الآفة أكثر شيوعًا وتعقيدًا، مما أوجب تدخل سن قوانين للحد منها وضمان حماية لحقوق المؤلفين والمبدعين.

وذلك من خلال إصدار قوانين تتضمن تدابير وقائية قبلية، تهدف إلى منع وقوع حدوثها، وتدابير ردعية لردع الأفراد والمؤسسات ولضمان التعامل الجاد مع حالات السرقة العلمية.

وفي هذا السياق نحاول في هذا الفصل التعرف على آليات مكافحة السرقة العلمية في التشريع الجزائري ومقارنتها ببعض القوانين المقارنة (التشريع الأمريكي، تشريعات بعض الدول العربية).

ومن جل قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: التدابير الوقائية لمكافحة السرقة العلمية

المبحث الثاني التدابير الردعية لمكافحة السرقة العلمية

المبحث الأول: التدابير الوقائية لمكافحة السرقة العلمية

من خلال هذا المبحث نتطرق للتدابير الوقائية القبلية لمكافحة السرقة العلمية، باستعراض الوسائل التوعوية للحد من السرقة العلمية في القرار الوزارية رقم 1082 ونماذج لبعض الجامعات العربية الرائدة في مكافحة السرقة العلمية (المطلب الأول)، ثمّ نتعرف على الوسائل التقنية الرقابية المستخدمة لكشف السرقة العلمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الوسائل التوعوية للحد من السرقة العلمية وطنيًا وعربيًا

من خلال هذا المطلب نتطرق إلى الوسائل التوعوية للحد من السرقة العلمية في الجزائر (الفرع الأول)، ثم نتعرف على نماذج لبعض الجامعات العربية الرائدة في مكافحة السرقة العلمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوسائل التوعوية للحد من السرقة العلمية في الجزائر

اعتمد القرار الوزاري رقم 1082 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدّد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها على وسائل توعوية للحد من السرقة العلمية كخطوة أولى على سياسة وقائية تسبق السياسة الردعية، تجلى ذلك في جملة من التدابير الوقائية كتدابير التحسيس والتوعية (أولاً)، وتنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي (ثانيًا) يليه تدابير الرقابة (ثالثًا).

أولاً: تدابير التحسيس والتوعية

اتبع القرار الوزاري رقم 1082 لعزيز ثقافة الأمانة العلمية في المؤسسات الأكاديمية سياسة تحسيسية توعوية في الوسط الجامعي بهدف غرس الوعي بخطورة هذه الظاهرة لمساسها بالأمانة العلمية وجودة البحث العلمي. وهذا ما نصت عليه المادة 4. [1]

[1]– المادة 04 من القرار رقم 1082، الذي يحدّد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، مرجع سابق، ص05.

ويتم ذلك عن طريق تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين والأساتذة الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حول قواعد التوثيق العلمي وكيفية تجنب السرقة العلمة[1].

في الشأن نفسه نص القرار على ضرورة تنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين الذين هم بصدد تحضير أطروحات الدكتوراه، حيث تكتسي هذه الخطوة أهمية بالغة بغرض ربح الوقت وعدم الوقوع في السرقة العلمية[2].

من جهة أخرى تكون التوعية بخطورة جريمة السرقة العلمية أيضا بإدراج أخلاقيات البحث العلمي كمقياس يدرس للطلبة طوال مسارهم الدراسي في كافة أطوار التعليم العالي[3]، وذلك لترسيخ هذه الأفكار والمعلومات والمكتسبات في ذهن الطالب، وتنويره بأبجديات وأدبيات البحث العلمي.

من تدابير التوعية والتحسيس أيضا هو اعداد ادلة إعلامية تدعيمية حول مناهج التوثيق وتجنب السرقة العلمية في البحث العلمي تكون بمثابة دليل يتبعه الطلبة والأساتذة أثناء لتسهيل إعداد الرسائل الجامعية بهدف تجنب السرقة العلمية[4].

كما نص القرار أيضا على ادراج عبارة تعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية والتذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية في ملف الطالب وطيلة مساره الجامعي[5]، والهدف منه هو تذكير الطلبة والأستاذة الباحثين والباحثين الدائمين بتحمل مسؤولياتهم في بداية اختيار مواضيعهم وتسجيلها.

---

[1]- المادة 04 الفقرة1 من القرار رقم 1082، الذي يحدّد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، مرجع سابق، ص05.

[2]- أنظر المادة 04 الفقرة 2 من القرار رقم 1082، المرجع نفسه، ص05.

[3]- أنظر المادة 04 الفقرة 3 من القرار رقم 1082، المرجع نفسه، ص05.

[4]- أنظر المادة 04 الفقرة 4 من القرار رقم 1082، المرجع نفسه، ص05.

[5]- أنظر المادة 04 الفقرة 5 من القرار رقم 1082، المرجع نفسه، ص05.

ثانيًا: تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي

تلعب المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي دورا بارزا في تسيير وتنظيم التأطير في الجامعة، حيث تتمتع هذه المجالس بصلاحيات واسعة في مجال الرقابة على الأطروحات والمذكرات بدء بمرحلة اختيار العنوان وتعيين المشرف إلى غاية تعيين لجنة المناقشة والمصادقة على النتائج. وهو ما نصت عليه المادة 5 من القرار رقم 1082[1]، التي أوردت جملة من الإجراءات التي لو طبقت جيدا لساهمت الى حد كبير في مكافحة ظاهرة السرقة العلمية، والتي يمكننا إيجازها كما يلي:

- احترام تخصص كل أستاذ باحث أو باحث دائم عند الإشراف على نشاطات وأعمال البحث، وهذا عامل مهم في مجال التحكم في الموضوع وتوجيه الطالب والكشف عن السرقة العلمية إن وجدت.
- تشكيل لجان المناقشة والخبرة العلمية من بين الكفاءات المختصة في ميدانها العلمي، لاسيما بالنسبة للأطروحات، المذكرات، مشاريع البحث، المقالات والمطبوعات البيداغوجية، وهو أمر بالغ الأهمية بالنسبة للكشف عن السرقات العلمية، خاصة إذا تم تعيين هذا الخبرات على معايير الكفاءة لا الوساطة بهدف التسهيل وربح الوقت، فالخبير أو المحكم في مجال تخصصه يستطيع تمييز البحث الأكاديمي الجاد من البحث الذي تحول حوله شبهة السرقة العلمية.
- اختيار مذكرات التخرج ومذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه، استنادا إلى قاعدة بيانات خاصة بعناوين المذكرات والأطروحات ومواضيعها التي تم تناولها من قبل، بحيث يستند عليها الطالب في اختيار موضوع لم يسبق تناوله من قبل، وذلك من أجل تجنب عملية النقل والسرقة العلمية.

[1]- أنظر المادة 05 من القرار رقم 1082، المرجع نفسه، ص ص05-06.

- إلزام طالب الدكتوراه بالإمضاء على ميثاق الأطروحة، وهي آلية تضع الباحث أمام مسؤولياته في حالة الاخلال بنزاهة وأصالة البحث العلمي، فيتوجب عليه احترام قواعد هذا الميثاق مثل: الجدية في العمل والنزاهة العلمية واحترام آجال الانتهاء من انجاز الأطروحة ... الخ.
- الزام الطالب والأستاذ الباحث والباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم بتقديم تقرير سنوي عن حالة تقدم أعمال البحث أمام الهيئات العلمية من أجل المتابعة والتقييم حسب الكيفيات المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول، بحيث تكون هذه التقارير حقيقية تعبر عن مدى إلتزام وتقدم الباحث في إنجاز بحثه[1].

ثالثًا: تدابير الرقابة

بالإضافة إلى التدابير التحسيس والتوعية وتنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي، ألزم القرار الوزاري 1082 مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث باتخاذ تدابير رقابية للحد من السرقة العلمية نصت عليها المادتين 6 و7 نوجزها كما يلي:

- تأسيس على مستوى المواقع الإلكترونية لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، قاعدة بيانات لكل الأعمال المنجزة من قبل الطلبة والأساتذة والباحثين، والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين، تشمل على الخصوص كافة مخرجات البحث الأكاديمي من مذكرات التخرج ومذكرات الماستر والماجستير وأطروحات الدكتوراه، تقارير التربصات الميدانية، مشاريع البحث والمطبوعات البيداغوجية.
- تأسيس لدى كل مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث، قاعدة بيانات رقمية لأسماء الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حسب شعبهم وتخصصهم، وسيرهم الذاتية، ومجالات اهتماماتهم العلمية والبحثية، للاستعانة بخبراتهم من أجل تقييم أعمال وأنشطة البحث العلمي، بهدف تحسين كفاءة وجودة البحث الأكاديمي.

[1]- أنظر المادة 05 من القرار رقم 1082، المرجع نفسه، ص ص05-06.

- شراء حقوق استعمال مبرمجات معلوماتية كاشفة للسرقة العلمية باللغة العربية واللغات الأجنبية، أو استعمال البرمجيات المجانية المتوفرة في شبكة الإنترنت وغيرها من البرمجيات المتوفرة أو إنشاء معلوماتية جزائرية كاشفة للسرقة العلمية[1]. والتي تدخل سنتناولها بالتفصيل في المطلب الموالي.

كما نصت المادة 7 من القرار 1082 على إلزام كل طالب أو أستاذ باحث أو أستاذ باحث استشفائي جامعي أو باحث دائم عند تسجيل موضوع بحث أو مذكرة أو أطروحة، إمضاء التزام بالنزاهة العلمية يودع لدى المصالح الإدارية المختصة لوحدة التعليم والبحث[2].

الفرع الثاني: نماذج لبعض الجامعات العربية الرائدة في مكافحة السرقة العلمية

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى الجامعات العربية الرائدة في البحث العلمي، والتعرف على ما قدمته من إجراءات وتدابير للحد من السرقة العلمية، حسب التصنيف البريطاني للجامعات العالمية (QS). هذا الأخير وصفه الباحث عبد الرحيم محمد خبير في قراءة تحليلية لهذا التصنيف بأن أهم المعايير التي يعتمد عليها هذا التصنيف هي جودة البحث، تقويم البرامج الأكاديمية بالمقارنة مع جامعات أخرى، المستوى العلمي للجامعة.

وبتطبيق هذه المعايير على أرض الواقع يتبين أن أغلب الجامعات التي تم تصنيفها تولي أهمية بالغة لمعيار جودة مخرجات البحث العلمي وتعتبره من بين أهم المعايير المعتمدة لتطوير البحث الأكاديمي؛ وهو معيار يعتمد بشكل أساس على درجة موثوقية نتائج البحوث، وصحة مصادرها العلمية، وهذا كله يدخل تحت مسمى الأمانة العلمية التي هي عكس السرقة العلمية[3].

وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال استقراء التصنيف الترتيبي للجامعات الـ 10 الأولى (هارفارد، كمبردج، ستانفورد، معهد كاليفورنيا للتكنولوجيا، أكسفورد، كلية لندن الجامعية،

---

[1]- أنظر المادة 06 من القرار رقم 1082، المرجع نفسه، ص 06.

[2]- المادة 7 من القرار رقم 1082، المرجع نفسه، ص 06.

[3]- مالك نسيمة، **البرمجيات الإلكترونية آلية لمكافحة السرقة العلمية**، الملتقى الوطني حول: منهجية البحث العلمي في عصر الرقمنة وتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي: تجدد جديد، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 30 أفريل 2023م، ص 06.

الإمبريال كوليدج، معهد سويسرا الفيدرالي التقني، جامعة شيكاغو)، ثم قائمة الـ 200 جامعة الأولى، التي ضمت جامعتين عربيتين الأولى جامعة الملك فهد للبترول والمعادن بحيث احتلت المرتبة 198 عالميًا، وكذا جامعة الملك سعود في المرتبة 200.[1] لسنة 2023. وفيما يلي سنتعرف على تجربة جامعة الملك تجربة جامعة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية في الوقاية من السرقة العلمية (أولاً) وتجربة جامعة الملك سعود(ثانيًا)، ثم نتعرف على ترتيب الجامعات الجزائرية حسب تصنيف "تايمز" للتعليم العالي لسنة 2024 (ثالثًا)

أولاً: تجربة جامعة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية في الوقاية من السرقة العلمية

قصد الوقاية من السرقة العلمية قامت جامعة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية سنة 2012م بإصدار دليل متكامل بعنوان "ضوابط الأمانة العلمية"، في إطار الخطة الوطنية للعلوم والتقنية والابتكار، حيث ورد بند الممارسات المخالفة للأمانة العلمية عدة مواد تحذر من الإنتحال وتحث على احترام الأمانة العلمية وتكريس النزاهة الأكاديمية، من ذلك نص المادة 12 التي نصت على ذلك صراحة بقولها: "يحظر على الباحث أن ينسب إلى نفسه جزءًا وكلاً من عمل غيره، أو إهمال الإشارة إلى مصدر أي فكرة مهما كانت"[2].

أما عن الإجراءات المتخذة في حالة اكتشاف جود عملية سرقة فقد ذكر هذا الدليل في المواد 16 و17 أنه وفي حالة حدوث أي اشتباه بوجود سرقة علمية يقوم رئيس اللجنة التحضيرية للخطة الوطنية للعلوم والتقنية والابتكار بتشكيل لجنة من ثلاثة مختصين توكل لها مهمة فحص البحث والتأكد من مطابقته للضوابط العلمية، وفي حالة تأكد الواقعة تقوم أمانة اللجنة بتوقيف الباحث عن العمل في المشروع البحثي لمدة تتراوح بين 2- 5 سنة، كما يتم إشعار الجهة التي ينتسب إليها الباحث لاتخاذ الإجراءات التأديبية ضده[3].

---

[1]- مالك نسيمة، مرجع سابق، ص 06.

[2]- طه عيساني، **البرمجيات الإلكترونية كآلية للحد من السرقة العلمية في المؤسسات الجامعية**، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2017، ص ص 67-68

[3]- مالك نسيمة، المرجع نفسه، ص 08.

ثانيًا: تجربة جامعة الملك سعود في الوقاية من السرقة العلمية

قامت جامعة الملك سعود في سنة 2010 في إطار استعدادها لاستقبال فريق الاعتماد الأكاديمي بإصدار ميثاق العمل الجامعي، حيث ورد في المحو الثالث منه ثلاثة مواد تؤكد على الحرية الفكرية واحترام حق الملكية الفكرية للطلبة والأساتذة، إضافة إلى تشجيع وتقدير الإسهامات الداعمة للقيم والمبادئ والممارسات الأخلاقية النزيهة التي تدعم البحث العلمي.

وفي قراءة نقدية لهذا الميثاق يرى الباحث عبد الرحمان الطريدي، أنه بالرغم مما جاء به هذا الميثاق من إيجابيات، إلا أنه يبقى قاصرًا عن التصدي لهذه الظاهرة كونه لا يعكس واقع الجامعات السعودية، وبين الباحث في أكثر من مادة وبالدليل القاطع أن هذا الميثاق منقول عن الجامعات الأمريكية، في حين أنه كان من المفترض أن تكون مواده نابعة من ثقافة وقيم المجتمع[1].

ثالثًا: ترتيب الجامعات الجزائرية حسب تصنيف الجامعات العربية لسنة 2024

بالمقارنة التجربتين السابقتين نجد أن المشرع قصد مكافحة ظاهرة الشرقة العلمية قام كمحاولة أولى سنة 2016 بإصدار القرار رقم 933 المؤرّخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، للتجربة الجزائرية في مجال مكافحة السرقة العلمية، تم صدر القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي ألغى القرار السابق وتضمن تحديث للقواعد المتعلقة من السرقة العلمية ومكافحتها.

وهذا سعيًا من السلطات المختصة وسعيها لنهوض بتطوير قطاع التعليم العالي والبحث العلمي وتشجيع الابتكار وبراءات الاختراع، وكذا رقمنة القطاع الذي شمل جميع الخدمات الجامعية، بالإضافة إلى استعمال الوسائل التكنولوجية والتقنية لمكافحة السرقة العلمية.

[1]– طه عيساني، مرجع سابق، ص 67.

وقد أتت جهود السلطات المختصة في السنتين الأخيرتين بثمارها، حيث كشف تصنيف "تايمز" للتعليم العالي الصادر في 04 /2024/12 الترتيب الخاص بأحسن الجامعات العربية لسنة 2024، وهو الذي كشف عن احتلال جامعة جيلالي اليابس لسيدي بلعباس للمرتبة الأولى وطنيا، وتربع الجزائر على الساحة المغاربية، من حيث عدد المؤسسات الجامعية المصنفة بـ 37 جامعة[1].

وقد شهدت سنة 2024 تصنيف 238 مؤسسة من 16 دولة عربية، إذ تم اعتماد نفس المنهجية المعتمدة في تصنيفات الجامعات العالمية، مع إدخال بعض التعديلات بإدراج بعض المقاييس الجديدة التي تتطابق مع ميزات ومهام الجامعات في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

وكانت جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية في المملكة العربية السعودية، قد احتلت صدارة الجامعات في المنطقة العربية، "وذلك بفضل الأداء القوي في بيئة البحث والمجتمع وركائز جودة البحث"، وفقا للتقرير الذي صاحب نتائج التصنيف، مع الإشارة إلى الظهور اللافت للجامعات السعودية هذه السنة، باحتلالها المراكز الثلاثة الأولى، وخمسة مراكز من ضمن العشرة الأولى، دون أن يستثني التصنيف بعض الجامعات التي حققت قفزة نوعية في مجال تحسين بيئة البحث ومقياس ركائز المجتمع، على غرار الأردن، التي قفزت إلى المرتبة التاسعة، و"الجامعة الأهلية" من البحرين التي برزت كأعلى جامعة "جديدة" تكتسح التصنيف، باحتلالها المركز السابع عشر، بفضل الدرجات العالية في ركائز جودة البحث والمجتمع.

ويستند تصنيف الجامعات العربية لسنة 2024، على منهجية "وور 0.3"، المعروفة على أنها التقييم الأكثر شمولا في العالم لأداء الجامعات، بحكم تضمنه20 مؤشرا دقيقا لتقييم أداء المؤسسات عبر خمسة مجالات رئيسية، على غرار التدريس وبيئة البحث وجودته، إضافة

[1]- ميلود. م، 37 جامعة جزائرية تكتسح تصنيف الجامعات العربية، مقال في جريدة الخبر الإلكترونية، تاريخ النشر: 2024/12/05، الساعة: 10:34. الموقع: https://www.elkhabar.com/nation/37-جامعة-جزائرية-تكتسح-تصنيف-الجامعات-العربية-253289 ، تاريخ الإطلاع: 2025/04/25، الساعة: 17:45.

إلى المجتمع والنظرة الدولية، ما يفرز في الأخير مقارنات أكثر شمولا وتوازنا، مع الإشارة إلى استناد المنهجية التفصيلية للتصنيف على 157 مليون استشهاد و18 مليون منشور بحثي، وفي وجود استجابات استطلاعية لأكثر من 36 ألف باحث في المنطقة العربية، ما يعكس أهمية ذات التصنيف في الأوساط العلمية في الوطن العربي.

ويضاف تتويج جامعة جيلالي اليابس لسيدي بلعباس، بصدارة ترتيب الجامعات الجزائرية، ضمن التصنيف العربي لسنة 2024، إلى جملة من التتويجات والنتائج الباهرة المسجلة من قبل ذات المنارة العلمية، على الصعيدين الإقليمي والقاري، والتي كان آخرها إعلان تصنيف شنغهاي الصيني جامعة سيدي بلعباس كأحسن جامعة مغاربية وإفريقية في بعض التخصصات العلمية، على غرار الهندسة المدنية، فيما سبق لخمسة علماء باحثين من ذات المؤسسة، أن صنفوا ضمن 2% بالمائة من أبرز علماء العالم، وفي مقدمتهم الباحث النابغة، عبد الواحد تونسي، صاحب الـ45 ألف استشهاد في "غوغل صكولر"[1].

المطلب الثاني: الوسائل التقنية لكشف السرقات العلمية (رقابية)

قُصد الحد من عمليات السرقة العلمية والانتحال والرقابة على البحوث العلمية عُمدت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وكذا الدوريات العلمية إلى الاعتماد على وسائل التكنولوجية والتقنية كوسيلة لتحقيق من نزاهة البحث المقدم من طرف الباحث. ومن خلال هذا المطلب نحاول التعرف على هذه الوسائل بالتطرق إلى برامج كشف الإنتحال (الفرع الأول)، ثمّ دور الذكاء الاصطناعي في الكسف عن السرقة العلمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: برامج كشف الانتحال

رغم أهمية الإجراءات القانونية في مكافحة السرقات العلمية، إلا أن فعاليتها تبدو ضئيلة مقارنة مع حجم ودرجة اتساع هذه الظاهرة التي ما فتأت تزداد انتشار يوما بعد يوم بشكل

[1]– ميلود. م، **37 جامعة جزائرية تكتسح تصنيف الجامعات العربية**، المرجع السابق.

أصبحت تهدد الحقوق الفكرية للباحثين والأساتذة، وتماشيا مع الاتجاهات الحديثة في البحث العلمي أدركت بعض الدول أنه من غير الممكن مواجهة السرقة العلمية بالطرق القانونية التقليدية فقط، لأن التقنية عادة ما تتجاوز القوانين بأشواط كبيرة ولذلك لجأت العديد من الجامعات إلى اعتماد التدابير التكنولوجية والتقنية كوسيلة للحد من عمليات السرقات العلمية[1].

وفي هذا الصدد فقد ألزم القرار الوزاري رقم 1082 كما أشرنا سابقا في المادة 06 منه مؤسسات التعليم العالي بشراء حقوق استعمال مبرمجات معلوماتية كاشفة للسرقة العلمية باللغة العربية واللغات الأجنبية، أو استعمال البرمجيات المجانية المتوفرة في شبكة الإنترنت وغيرها من البرمجيات المتوفرة أو إنشاء معلوماتية جزائرية كاشفة للسرقة العلمية[2].

أولاً: دور برامج كشف الانتحال في تكريس الأمانة العلمية

كما كانت التكنولوجيا الرقمية من أهم الأسباب التي أدت إلى استفحال ظاهرة السرقات العلمية، فهي إحدى أهم وسائل محاصرتها والتقليل من انتشارها، وذلك بقصد متابعة مرتكبي هذه الآفة ومسائلتهم. ويتحقق ذلك عن طريق البرمجيات الرقمية المتطورة المستخدمة للكشف عن مظاهر السرقات العلمية في البحوث العلمية، سعيا لحصر مجال انتشارها، وحفاظا على مصداقية البحث العلمي القائم على روح الأمانة والموثوقية العلمية[3].

ثانيًا: أهم البرامج المستخدمة لاكتشاف السرقة العلمية

هناك العديد من البرامج المستخدمة في كشف السرقة العلمية في الجامعات في الدول المتقدمة، منها ما هو مجاني ومنها ما هو بمقابل، ومن هذا البرامج:

---

[1]– جلاب مصباح، خوجة أسماء، **النزاهة الأكاديمية لمواجهة ظاهرة السرقة العلمية**، مجلة جودة الخدمة العمومية للدراسات السوسيولوجية والتنمية الإدارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، 2020م، ص 31.

[2]– أنظر المادة 06 من القرار رقم 1082، المرجع نفسه، ص 06.

[3]– فتيحة قرقوس، **أخلاقيات الأمانة العلمية في زمن الرقمنة**، الملتقى الوطني حول: منهجية البحث العلمي في عصر الرقمنة وتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي: تجدد جديد، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 30 أفريل 2023م، ص 09.

1- برنامج Turnitin:

يُعتبر من أشهر برامج مقارنة النصوص وأكثرها استعمالاً في مجال كشف الانتحال على شبكة الانترنت؛ إذ يرجع تاريخ ظهوره إلى سنة 1996، حيث طورته شركة (Turnitin) المتخصصة في إنتاج برمجيات الحاسوب لمواجهة فضائح السرقات العلمية والصحفية التي كانت منتشرة آنذاك، ونظرًا لكفاءة هذا البرنامج فقد تم اعتماده في حوال 65% من الجامعات البريطانية، ويتميز هذا البرنامج بقدرته على مقارنة النصوص مع ملايين البيانات المتاحة في قواعد بيانات الموقع أو قواعد البيانات المؤسسات الأخرى بشكل أسرع من الطرق التقليدية.

2-برنامج ChechForPlagiarsim.net :

يعتبر من أفضل البرامج التي تستخدم لمنع الانتحال على الانترنت، وذلك لأنه يحقق أقصى قدر من الدقة في النتائج من خلال إعتماده على نفس الأسلوب الذي تعتمده بصمة الأصابع، بحيث يقوم بتحليل وتلخيص المستند الأصلي وتحديد الكلمات المفتاحية في فقراته في شكل بصمات تدل عليها وتمييزها عن غيرها، وهذا ما يُمكن من العثور على أي فقرة مطابقة أو مشابهة لها بسهولة عبر المليارات من المقالات المنشورة على شبكة الانترنت، كما يتميز هذا البرنامج أيضًا بسرعته كونه يبحث في ظرف قياسي عن جميع مصادر المعلومات على الموقع بجميع محتوياته كالمنتديات، لوحات الإعلانات، وملفات Word و Pdf، وكل أنواع الوثائق المقدمة للنشر كالكتب، والمجلات، والصحف، وكذا قدرته على مقارنة عدة مستندات ووثائق في نفس الوقت، هذا إضافة إلى كونه يدعم عدة لغات كالإنجليزية والإسبانية والألمانية والبرتغالية والفرنسية والإيطالية والعربية والصينية[1].

3-برنامج Aplag: هو اختصار Plagiarism Arabic ويعتبر أحد برمجيات كشف انتحال النصوص عربية المنشأ، صدر بقسم علوم الحاسب بجامعة الملك سعود عام 2011؛ يعتمد على التمثيل المنطقي للنصوص، كفقرات وجمل، وكلمات بحث، بحيث تأخذ كل عبارة وكل

[1]- طه عيساني، مرجع سابق، ص ص63-65.

كلمة أعداد صحيحة تعبر عنها بترتيب ورودها في النص، وقد تم اختبار البرنامج مع اثني عشر نص باللغة العربية، ولتقييم النتائج تم الاعتماد على الاستبيان والتحقق كمقياسين لتقييم دقة وصحة مخرجات البرنامج.

4- برنامج Plagiarism Detector:

وهو برنامج مجاني يقوم بكشف الانتحال عن طريق المضاهاة بأكثر من 08 مليار صفحة ويب، ويتم توضيح إذا ما كان المحتوى مسروق، ويقوم بعرض النص الأصلي.

5- برنامج Plagiarismdectect Org:

وهو برنامج بمقابل، يقوم بتحليل النتائج، وتسليط الضوء على النصوص التي تم انتحالها[1].

6- برنامج iThenticate:

يعتبر أحد التطبيقات أو الخدمات الإلكترونية المصممة خصيصًا لمساعدة المؤلفين على كشف عمليات الانتحال التي تستهدف أعمالهم بالاعتماد على قاعدة بياناته الخاصة، ويتيح هذا البرنامج للمستخدمين الذين يمتلكون حساب عليه من إجراء البحث مباشرة على قاعدة بياناته التي تحتوي على ملايين الوثائق.

وتعتمد آلية عمل هذا البرنامج على تقنية مقارنة الوثائق المقدمة للفحص مع قاعدة البيانات المتاحة لديه أو على شبكة الانترنت ويصنف هذا البرنامج بأنه مدقق وفاحص يوفر صلات مباشرة مع قواعد البيانات المتاحة على شبكة الانترنت؛ بل يتجاوز ذلك حتى إلى الوثائق التي تم حذفها من شبكة الانترنت وأهم خاصية تميز هذا البرنامج عن غيره هو كونه يدعم أكثر من 30 لغة[2].

---

[1]- سعاد أجعود، مرجع سابق، ص ص 571- 572.

[2]- مالك نسيمة، **البرمجيات الإلكترونية آلية لمكافحة السرقة العلمية**، الملتقى الوطني حول: منهجية البحث العلمي في عصر الرقمنة وتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي: تجدد جديد، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 30 أفريل 2023م، ص 05.

7- النظام الوطني للتوثيق على الانترنت SNDL:

عملت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية على إيجاد سبل حديثة للحد من ظاهرة السرقة العلمية وحماية البحوث العلمية باستخدام التطور التكنولوجي والرقمي وذلك باللجوء إلى التوثيق الإلكتروني وهذا بإحداث نظام إلكتروني جديد على الإنترنت وهو النظام الوطني للتوثيق عبر الخط SNDL، وذلك بتفعيل قاعدة بيانات إلكترونية تشمل مجموع البحوث والدراسات الوطنية يتم الولوج إليها من قبل الطلبة والباحثين في جميع المجالات العلمية[1].

وبموجب القرار الوزاري رقم 454/03 المؤرّخ في 2003/12/01، عكف مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني CERIST، والذي يعمل تحت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على إنشاء مكتبة رقمية بالاعتماد على نظام التوثيق الإلكتروني عبر الخط SNDL، والتي تشمل كافة البحوث والدراسات وكذا رسائل الدكتوراه في مختلف المجالات العلمية الموجة إلى الطالب والباحث الجامعي، بحيث يتم الولوج إليها بعد التسجيل في مصلحة المكتبة المركزية للجامعة.

يتيح النظام الوطني للتوثيق عبر الخط SNDL الوصول إلى وثائق إلكترونية وطنية ودولية بكل سهولة مما يضيق من عمليات السرقة العلمية التي قد تحدث، فمع توفر خدمة البوابة الوطنية للإشعار عن الأطروحات PNST، والتي تقدم نسخ إلكترونية عن الأطروحات التي تم مناقشتها إضافة إلى تلك قيد البحث إضافة إلى المكتبة الجامعة الإلكترونية، يشهل من عملية الكشف عن السرقات العلمية مما يجعل الباحث أكثر حرصا على الأمانة العلمية في بحثه وهذا لإدراكه بسهولة كشف الإنتحال[2].

وكتقييم عام لعمل البرمجيات يُمكن القول أنه قدمت ومنذ ظهورها خدمات كبيرة، وساهمت في كشف العديد من السرقات العلمية التي ما كانت لتكتشف لولا وجود هذه البرمجيات، إلا أن

---

[1]- شلغوم سمير، **الرقمنة كآلية للوقاية من السرقة العلمية**، الملتقى الوطني حول: منهجية البحث العلمي في عصر الرقمنة وتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي: تجدد جديد، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 30 أفريل 2023م، ص ص 13-14.

[2]- شلغوم سمير، المرجع نفسه، ص 14.

البرمجيات لا يمكن أن تكون بديلاً كليًا عن التدابير القانونية والتوعية الأخلاقية، فالبرمجيات مثلاً تعتبر أداة فعالة في كشف عمليات السرقة العلمية على شبكة الانترنت، لكن لا يمكنها البحث في المصادر الورقية القديمة التي يتم إدراجها على شبكة الانترنت[1].

الفرع الثاني: دور الذكاء الاصطناعي في الكشف عن السرقة العلمية

بالإضافة إلى دور برامج كشف الإنتحال، نتطرق في هذا الفرع إلى دور الذكاء الاصطناعي في الكشف عن السرقة العلمية. حيث نستعرض مفهومه (أولاً)، ثم التقنيات التي يستعملها الذكاء الاصطناعي في كشف السرقات العلمية في البحوث (ثانيًا)، ثمّ على التعرف على كيف يقوم الذكاء الاصطناعي بكشف السرقة العلمية في البحوث (ثالثًا).

أولاً: تعريف الذكاء الاصطناعي

الذكاء الاصطناعي (AI) هو أحد العلوم التي نتجت عن الثورة التكنولوجية المعاصرة، بدأ رسميا في عام 1956 في كلية دارتموث هانوفر في الولايات المتحدة الأمريكية، خلال انعقاد مدرسة صيفية نظمها أربعة باحثين أمريكيين، يهدف في البداية إلى محاكاة كل واحدة من مختلف قدرات الذكاء بواسطة الآلات، وذلك من خلال فهم العمليات الذهنية المعقدة التي يقوم بها العقل البشري أثناء ممارسته التفكير وكفية معالجته للمعلومات، ومن ثم يتم ترجمة هذه العمليات الذهنية إلى ما يوازيها من عمليات حوسبية تزيد من قدرة الحاسب على حل المشاكل المعقدة، ولهذا عرف الذكاء الاصطناعي في البداية بأنه "أحمد مجالات الكمبيوتر يختص ببرمجتها لأداء المهام التي ينجزها الإنسان وتتطلب نوعا من الذكاء"[2].

ثانيًا: التقنيات التي يستعملها الذكاء الاصطناعي في كشف السرقات العلمية

توجد عدة تقنيات وتطبيقات يستخدمها الذكاء الاصطناعي لكشف السرقة العلمية في البحوث من أهمها:

---

[1]– طه عيساني، مرجع سابق، ص ص 65– 66.

[2]– بلعوج حسينة، **ماهية الذكاء الاصطناعي واستخدامه في مجال البحث العلمي**، الملتقى الوطني حول: منهجية البحث العلمي في عصر الرقمنة وتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي: تجدد جديد، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 30 أفريل 2023م، ص 03.

1- **معالجة اللغة الطبيعية (NLP):** تحليل النصوص: تستخدم تقنيات NLP لفهم وتحلل النصوص بشكل عميق، مما يمكن من التعرف على الأنماط اللغوية والتراكيب التي قد تشير إلى السرقة العلمية.

2- **خوارزميات المطابقة:** مطابقة النصوص: تعتمد هذه الخوارزميات على مقارنة النصوص الجديدة مع قواعد بيانات ضخمة من الأبحاث والمقالات السابقة لتحديد أي تشابهات.

3- **التعلم الآلي:** نماذج التصنيف: يتم تدريب نماذج التعلم الآلي على مجموعات بيانات تحتوي على أمثلة لسرقات أدبية لتعلم كيفية التعرف عليها في نصوص جديدة.

4- **الكشف عن إعادة الصياغة:** تحليل المعنى: تتيح بعض التقنيات للذكاء الاصطناعي فهم المعاني والسياقات، مما يمكنه من اكتشاف السرقات حتى عندما يتم إعادة صياغة النصوص.

5- **تحليل البيانات الكبيرة:** التحليل الشامل: يمكن معالجة كميات ضخمة من البيانات النصية بسرعة وكفاءة، مما يساعد في تحديد الأنماط والاتجاهات في السرقات العلمية.

6- **أدوات الاقتباس والتحقق:** أنظمة التحقق من الاقتباسات: توفر أدوات تساعد الباحثين في التحقق من مصادرهم وتجنب السرقات العلمية.

7- **الشبكات العصبية:** تستخدم الشبكات العصبية العميقة لتطوير نماذج قادرة على التعرف على الأنماط الأكثر تعقيدًا في النصوص.

8- **تحليل السلوك الكتاب:** دراسة أنماط الكتابة: يمكن استخدام التحليل السلوكي للكشف عن التغيرات في أسلوب الكتابة، مما قد يشير إلى وجود نصوص مسروقة.

9- **التنبيهات التلقائية:** أنظمة التنبيه المبكر: يمكن أن تقوم الأنظمة بإرسال تنبيهات عند اكتشاف أي تطابقات مشبوهة، مما يساعد المحررين والباحثين في اتخاذ إجراءات سريعة.

تساعد هذه التقنيات والتطبيقات في تعزيز النزاهة الأكاديمية وضمان جودة الأبحاث العلمية من خلال الكشف المبكر والدقيق عن السرقات العلمية[1].

[1]- كنزة بت غالية، حاج قويدر قورين، **دور الذكاء الاصطناعي في كشف السرقات العلمية في البحوث**، الملتقى الدولي حول: تطوير البحث العلمي والمؤسسات في ضوء تطبيقات الذكاء الاصطناعي، جامعة الشلف، يوم 23 أكتوبر 2014م، ص ص 11-12.

ثانيًا: الذكاء الاصطناعي وكشف السرقة العلمية في البحوث

يلعب الذكاء الاصطناعي دورًا متزايد الأهمية في كشف السرقات العلمية في الأبحاث العلمية، وفيما يلي نستعرض بعض الطرق التي يتم من خلالها استخدام الذكاء الاصطناعي لهذا الغرض:

1- **تحليل النصوص المتقدم:** التعرف على الأنماط اللغوية: يستخدم الذكاء الاصطناعي تقنيات معالجة اللغة الطبيعية (NLP) لتحليل النصوص وكشف الأنماط غير العادية أو المتكررة التي قد تشير إلى السرقة.

2- **المطابقة مع قواعد البيانات:** قواعد بيانات واسعة: يمكن للبرامج المدعومة بالذكاء الاصطناعي مقارنة النصوص الجديدة مع مجموعة ضخمة من الأبحاث والمقالات المنشورة سابقًا، مما يسهل تحديد النصوص المسروقة.

3- **التعليم الآلي:** تدريب النماذج: يتم تدريب نماذج التعلم الآلي على مجموعات بيانات تحتوي على أمثلة لسرقات أدبية، مما يمكنها من التعرف على الأنماط والتصرفات المشبوهة في النصوص الجديدة.

4- **الكشف عن إعادة الصياغة:** التعرف على النسخ المعاد صياغتها: يمكن للذكاء الاصطناعي اكتشاف السرقات العلمية حتى عندما يتم إعادة صياغة النصوص، من خلال فهم المعاني والسياقات.

5- **تحليل السلوك الكتابي:** دراسة أنماط الكتابة: يمكن للذكاء الاصطناعي تحليل أسلوب الكتابة الخاص بمؤلف معين، مما يساعد في تحديد ما إذا كان النص يبدو كمؤلف جديد أو مختلف.

6- **تقديم أدوات للمؤلفين:** أدوات التحقق من الاقتباسات: يوفر الذكاء الاصطناعي أدوات تساعد الباحثين على التحقق من السرقات العلمية قبل نشر أعمالهم، مما يقلل من احتمالية وقوعهم في مثل هذه المشكلات[1].

[1]- كنزة بت غالية، حاج قويدر قورين، مرجع سابق، ص 12.

7- **إنشاء تقارير شاملة:** تحليلات متعمقة: يمكن للأنظمة الذكية تقديم تقارير مفصلة حول مدى وجود سرقات أدبية في الأبحاث، مما يساعد في اتخاذ قرارات بشأن النشر والمراجعة.

8- **التنبيه المبكر:** نظام تنبيهات: يمكن للذكاء الاصطناعي إرسال تنبيهات عند اكتشاف أي تطابقات مشبوهة، مما يتيح اتخاذ الإجراءات المناسبة بسرعة.

من خلال هذه الطرق يسهم الذكاء الاصطناعي بشكل كبير في تعزيز النزاهة الأكاديمية وحماية الملكية الفكرية في الأبحاث العلمية[1].

المبحث الثاني: التدابير الردعية لمكافحة السرقة العلمية في التشريع الجزائري والنظم المقارنة

قصد مكافحة ظاهرة السرقة العلمية وحماية البحث العلمي عمد المشرع الجزائري إلى اتخاذ تدابير عقابية ضد المتورطين، من خلال إدراج آليات ردعية لحصر الفعل المجرم بمجموعة من العقوبات لمكافحة هذه الظاهرة في قانون العقوبات الجزائر، وفي القرار الوزاري رقم 1082 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها. وفيما يلي سنتعرف على التدابير الإجرائية (المطلب الأول)، ثم التدابير الموضوعية في التشريع الجزائري وفي بعض الدول العربية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التدابير الإجرائية لمكافحة السرقة العلمية في التشريع الجزائري

قصد مكافحة ظاهرة السرقة العلمية وحماية البحث العلمي عمد المشرع الجزائري إلى اتخاذ تدابير عقابية ضد المتورطين، من خلال إدراج آليات ردعية لحصر الفعل المجرم بمجموعة من العقوبات لمكافحة هذه الظاهرة في قانون العقوبات الجزائر، وفي القرار الوزاري رقم 1082 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها. وفيما يلي سنتعرف على التدابير الإجرائية (الفرع الأول)، ثم التدابير الموضوعية (الفرع الثاني).

[1]- كنزة بت غالية، حاج قويدر قورين، مرجع سابق، ص 13.

الفرع الأول: التدابير الإجرائية

من خلال إستقراء القرار الوزاري رقم 1082 في الفصل الرابع، الذي جاء بعنوان إجراءات النظر في الإطار بالسرقة العلمية ومعاقبتها، نلحظ أنه احتوى على آليات إجرائية في حالة ثبوت السرقة العلمية، منها تدابير داخلية التي تتم اتخادها داخل الهيئات الداخلية للمؤسسة أو الجامعة (أولاً)، وتدابير خارجية أمام القضاء (قانيًا).

أولاً: التدابير الإدارية الداخلية

وهي التدابير الإدارية التي نص عليها القانون والتي تصدر داخل الهيئات الداخلية للمؤسسات والجامعات، نص القرار الوزاري 1082 في الفصل الرابع منه من المادة 8 إلى المادة 26 على تدابير إدارية. ومن خلال هذا العنصر نتطرق للإجراءات الواردة فيه والمتمثلة في إخطار الطالب بالسرقة العلمية، والإجراءات الخاصة بالأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم.

1- الإجراءات الخاصة بإخطار الطالب عن السرقة العلمية:

يبلغ كل إخطار، من أي شخص كان، بوقوع سرقة علمية ترتكب من طر الطالب من خلال تقرير كتابي مفصل ومرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة، يسام إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث، حيث يقوم هذا الأخير بإحالة التقرير فورا إلى مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة، إذ يقوم المجلس بإجراء التحقيقات والتحريات اللازمة، ويقدم تقريره إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بالواقعة، وعند ثبوت السرقة العلمية، يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث التقرير المذكور أعلاه فورا إلى لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة، من أجل إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنه، وتقدم لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة تقريرها النهائي لمسؤول وحدة التعليم والبحث بعد إجرا التحقيقات والتحريات اللازمة في أجل لا يتعدى ثلاثين يومًا (30) يوما ابتداء من تاريخ إخطاره بالواقعة، عندما يتضمن تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة ثبوت السرقة العلمية، يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث الملف على مجلس تأديب الوحدة[1]، يعلم مسؤول وحدة التعليم

[1]- المواد 08 و09 و10 من القرار رقم 1082، الذي يحدّد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، مرجع سابق، ص07.

والبحث الطالب المتهم بالسرقة العلمية كتابيا بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة المادية الثبوتية، مرفقا بمقرر الإحالة على مجلس التأديب، وتاريخ ومكان انعقاده خلال الآجال المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول. بعدها يستمع أعضاء مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث للتقرير الذي قدمه أحد أعضاء مجلس الآداب والأخلاقيات للمؤسسة الذي يجب أن يتضمن الوقائع المنسوبة للطالب والأدلة التي سمحت بالتأكد من صحة وقوع السرقة العلمية، ثمّ يستمع للطالب المتهم من أجل تقديم دفاعه[1].

يجب على الطالب المتهم الذي يُحال على مجلس التأديب المثول شخصيا ما عدا في حالة القوة القاهرة، ويمكن الطالب المتهم إحضار أي شخص لمرافقته في الدفاع عن نفسه ولهذا الغرض، يتعين عليه إخطار مسؤولي وحدة التعليم والبحث كتابيا بأسماء الأشخاص الذين يرافقونه في الدفاع عن نفسه قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة (3) أيام على الأقل، وإذا تعذر حضور الطالب المتهم لأسباب مبررة يمكن أن يلتمس كتابيا من مسؤول وحدة التعليم والبحث تمثيله من قبل مدافعه وأن يقدم ملاحظاته ودفوعه كتابيا قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة (3) أيام[2].

يتعين على مجلس التأديب أن يسجل في محضر الاستماع الوقائع المنسوبة للطالب المتهم كما هي محددة في تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة، إضافة لملاحظات الطالب المتهم وتبريراته، ويفصل مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث في الوقائع المنسوبة للطالب المتهم خلال الآجال المحددة في التنظيم المعمول به، ويمكن الطالب الطعن في القرار الذي يتخذه مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث أمام مجلس تأديب المؤسسة، طبقا لأحكام القرار رقم 371 المؤرّخ في 11 يونيو 2014[3].

---

[1]- المواد 11 و12 و13 من القرار رقم 1082، الذي يحدّد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، مرجع سابق، ص07.

[2]- المادة 14 من القرار رقم 1082، المرجع نفسه ، ص07.

[3]- المواد 15، 16، 17 من القرار رقم 1082، المرجع نفسه ، ص08.

2-الإجراءات الخاصة بالأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم.

تطرق القرار رقم 1082 إلى الإجراءات الخاصة بالأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي والباحث الدائم في المواد من 18 إلى 26، وهي تختلف عن تلك المتعلقة بالطالب، من خلال الهيئات المختصة وهي نفس الهيئات ما عدا الإجراء المتعلق بالمثول أمام اللجنة المتساوية الأعضاء للمؤسسة التي تستع للتقرير المقدم من قبل أحد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة بالوقائع المنسوبة للمتهم والأدلة التي سمحت بالتأكد من صحة وقوع السرقة العلمية[1].

بعد الإخطار بوقوع سرقة علمية من خلال تقرير كتابي مفصل ومرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة، يسلم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث ليقوم هذا الأخير بإحالة هذا التقرير فورًا إلى مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة، الذي يقوم بإجراء التحقيقات والتحريات اللازمة، ويقدم تقريره إلى مسؤول المؤسسة في أجل لا يتعدى 45 يوما ابتداءًا من تاريخ إخطاره بواقعة السرقة العلمية[2]، وعندما يتضمن تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة ثبوت وقوع السرقة العلمية يتولى مدير المؤسسة إخطار اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في الآجال المحددة قانونا حسب المادة 166 من الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1427خ الموافق لـ15 يوليو سنة 2006. [3]

يحق للأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أن يبلغ كتابيا بالأخطاء المنسوبة إليه، وأن يطلع على كامل ملفه التأديبي وأن يبلغ بتاريخ مثوله امام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء بالبريد الموصى عليه مع وصل استلام في أجل 15 يومًا ابتداءًا من تحريك الدعوى التأديبية، وتستمع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للتقرير الذي

---

[1]- ليلى كراش، مرجع سابق، ص134.

[2]- طيفور بلخضر، **التدابير الوقائية والقانونية للحماية من السرقة العلمية، قراءة للقرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 07، العدد 02، 2021م، ص 619.

[3]- المادة 20 من القرار رقم 1082، الذي يحدّد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، مرجع سابق، ص08.

يقدمه أحد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة الذي يجب أن يتضمن الوقائع المنسوبة، والأدلة التي سمحت بالتأكد من صحة وقوع السرقة العلمية، ثم تستمع للطرف المتهم ليقدم دفاعه حول الوقائع المنسوبة إليه[1].

يجب على الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم الذي يحال على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المثول شخصيا ما عدا في حالة القوة القاهرة، ويمكن إحضار مدافع مؤهل أو أي موظف يختاره بنفسه هذا الأخير الذي يمكنه حتى تمثيل الأستاذ في حال غيابه في كلتا الحالتين الحضور أو التمثيل وتبليغ به اللجنة قبل 3 أيام من انعقاد اجتماعها، ويجب على اللجنة المتساوية الأعضاء أن تسجل في محضر الاستماع الوقائع المنسوبة للطرف المتهم كما هي محددة في تقرير مجلس الآداب والأخلاقيات للمؤسسة، إضافة إلى ملاحظات ودفوع الطرف المتهم أو دفاعه، وبعد انعقاد الاجتماع يبلغ المعنى بالعقوبة في أجل 8 أيام ابتداءا من تاريخ اتخاذ القرار مع حفظه في ملقه الإداري، حينها يمكن للأستاذ الباحث الطعن في القرار الذي تتخذه اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أمام لجنة الطعن المختصة في أجل 30 يوما من تاريخ تبليغ القرار[2].

ثانيًا: التدابير الخارجية

إلى جانب الإجراءات الإدارية الداخلية التي تتخذها الهيئات المختصة داخل المؤسسات الجامعية ضد الطالب والأستاذ بصفة العامة، والتي تطرقنا لها سابقا، هناك تدابير خارجية تتم خارج المؤسسة الجامعية، والتي تكون أمام القضاء، حيث نستعرض الدعوى المدنية التبعية، ثم تحريك الدعوى العمومية.

1- الدعوى المدنية التبعية:

تعتبر الدعوى المدنية مجموعة القوانين التي تحدد الحقوق والالتزامات الخاصة بشكل مختلف عن القانون الجنائي؛ إذ تمكن مالك الحقوق المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الملحق به، كما نصت المادة 143 من الأمر رقم 06-05 على أن "تكون الدعوى القضائية

[1]- المادتين 21 و22 من القرار رقم 1082، المرجع نفسه، ص08.

[2]- ينظر: المواد من 23 إلى 26 من القرار رقم 1082، مرجع سابق، ص09.

لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني"[1].

وبالتالي فباستطاعة مالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير لوضع حد لهذا المساس والتعويض عن الأضرار التي لحقته ويتم تقدير تعويضات حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكب الناجمة عن هذه الحقوق[2].

والقاعدة العامة أن الدعوى المدنية يختص بها القضاء المدني بينما الدعوى الجزائية من اختصاص القضاء الجزائي، إلا أنه وباعتبار الدعوتين تقومان على أساس واحد وهو الجريمة، وكاستثناء عن الأصل فالمشرع الجزائري أجاز للمتضرر من الجريمة بأن يقيم دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي تبعا للدعوى الجزائية، وهذا ما يسمى بالدعوى المدنية التبعية، فالدعوى المدنية التبعية بكونها ناشئة عن جريمة فإن الضحية من السرقة العلمية له الحق في الخيار باللجوء إلى القضاء الجزائي أو القضاء المدني[3]. وهذا ما حددته المادة 03 و04 من ق.إ.ج بجواز مباشرة الدعوى المدنية العام في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها، وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولاً عن الضرر، وكذلك الحال بالنسبة للدولة، والولاية، والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في حالة ما إذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمي إلى التعويض عن الضرر سببته مركبة وتقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية[4].

---

[1]– المادة 143 من الأمر رقم 03-05، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003م، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر.ج.ج، العدد 44، المؤرخة في 23 يوليو سنة 2003م، ص 20.

[2]– سعاد أجعود، مرجع سابق، ص477.

[3]–عيسى هتاك، **إختصاص القاضي الجزائي في الدعوى المدنية التبعية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022/2021م، ص05.

[4]–المادة 03 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386ه الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو سنة 1966م، المعدل والمتمم، ص702.

2- تحريك الدعوى العمومية:

الدعوى العمومية طلب ناشئ عن الجريمة وموجه إلى السلطات القضائية، لإقرار حق الدولة في العقاب وأيضًا بتوقيع الجزاء عن جريمة وقعت تباشرها النيابة العامة ممثلة للجماعة، أو هي المطالبة بالحق العام أمام القضاء الجنائي[1] على كل من ساهم في ارتكاب الجريمة وثبت في حقه ذلك، وفي الأصل أن النيابة العامة هي صاحبة الإختصاص في تحريك الدعوى العمومية لكن قد أورد المشرع الجزائري استثناءات، حيث أشرك أطراف أخرى من النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومن بينهم الطرف المتضرر؛ أي الضحية من السرقة العلمية طبقا لنص المادة الأول مكرر من ق.إ.ج.ج التي تنص على "..كما يجوز للطرف المضرور ان يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"[2].

الفرع الثاني: العقوبات التأديبية

هي مجموعة العقوبات الملقاة على عاتق الطالب والأستاذ الباحث والأستاذ الاستشفائي الجامعي والأستاذ الباحث الدائم لتأديبهم في حالة ارتكاب جريمة السرقة العلمية، والتي نص عليها القرار الوزاري رقم 1082 في عقوبات خاص بالطالب، وعقوبات خاصة بالأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي والأستاذ الباحث الدائم، والتي سنتطرق لها كالتالي:

أولاً: العقوبات الخاصة بالطالب:

إن العقوبات التي يمكن أن توقعها الهيئات العلمية المشرفة على عمليات البحث سواءً كانت جامعات، كليات، معاهد، أو مدارس عليا وحتى مستشفيات جامعية تمثل في سحب الشهادة المتحصل عليها عن طريق السرقة العلمية[3].

---

[1]- زينة حموم، جميلة بوعباش، **الدعوى العمومية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017/2016م، ص07.

[2]- المادة 1 مكرر الفقرة 2 من القانون 07/17، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]- عيشة بوزيدي، **مكافحة السرقة العلمية على ضوء التشريع الجزائري**، مجلة دراسات وأبحاث المحلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعي يحيى فاري، المجلد 13، العدد 05، 2021م، ص09.

ووفقا للمادة 27 من القرار رقم 1082 فإنه دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما تلك المحددة في القرار رقم 371 المؤرّخ في 11 يونيو 2014، كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 03 من نفس القرار، وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس أو الماستر أو الماجستير أو الدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها، يعرض صاحبها إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه[1]. وقد تصل العقوبة إلى الفصل والحرمات من الدراسة ومن خلال المجالس التأديبية الخاصة بكل مؤسسة جامعية[2].

ثانيًا: العقوبات الخاصة بالأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي والأستاذ الدائم:

ينجم على الغش والسرقة العلمية من طرف الأساتذة الباحثين عقوبتين، الأولى بناء على ما نصت عليه المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 08-128 بقولها: "زيادة على أحكام المواد 178 إلى 181 من الأمر رقم 06-03». يكيف الإنتحال العلمية خطأ مهنيا من الدرجة الرابعة وهذا بناءً على المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 08-130[3]، وبناء على ما نصت عليه المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 08-129[4]، حيث نصت على أنه "زيادة على أحكام المواد 178 إلى 181 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006، وتطبيقا لأحكام المادة 182 منه، يعتبر خطأ مهنيا من الدرجة الرابعة قيام الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين أو مشاركتهم في عمل للإنتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها في رسائل الدكتوراه أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى".

---

[1]- المادة 27 من القرار رقم 1082، الذي يحدّد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، مرجع سابق، ص09.

[2]-. مروان شتوح، مرجع سابق، ص1276.

[3]-. المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429هـ الموافق لـ 3 مايو سنة 2008م، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، ج.ر.ج.ج، العدد 23، المؤرخة في 4 مايو سنة 2008م، ص21.

[4]-. المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429هـ الموافق لـ 3 مايو سنة 2008م، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، ج.ر.ج.ج، العدد 23، المؤرخة في 4 مايو سنة 2008م، ص11.

حيث تصنف العقوبات التأديبية حسب جسامة الأخطاء المرتكبة وهذا ما نصت عليه المادة 163 من الأمر رقم 06-03 فأدرجت في مثل هذا الصنف من الخطأ في الفقرة الرابعة فأخضعت مرتكب الخطأ إلى التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة والتسريح[1].

وكذا المادة 173 من الأمر 06-03 أعلاه التي تنص على أنه في حالة ارتكاب الموظف خطأ جسيم يمكن أن يؤدي إلى عقوبة من الدرجة الرابعة، تقوم السلطة التي لها صلاحية التعيين بتوقيفه من مهامه فورا.

إضافة إلى العقوبات التي جاءت في القرار 1082 والتي نصت عليها المادة 28 منه بقول: "كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 03 من هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي أو الباحث الدائم في النشاطات البيداغوجية والعلمية ومذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه ومشاريع البحث الأخرى، وأعمال التأهيل الجامعي أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى المثبتة قانونا، أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم، يعرض صاحبه إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر"[2].

ومن بين العقوبات البيداغوجية أيضًا في حق الأستاذ المنع من التدريس والحرمان من الإشراف، وقد تصل هذه العقوبة إلى السجن[3].

كما أضافت المادة 29 من القرار الوزاري رقم 1082 على إبطال جميع الإجراءات والمتابعات التأديبية التي قد يتعرض لها الطالب أو الأستاذ الجامعي، إذا لم تتوفر الشروط أو الأدلة الكافية لإدانته في فعل السرقة العلمية بمفهوم المادة 3 من نفس القرار، وأضافت المادة

---

[1]-. المادة 163 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق لـ 15 جويلية 2006م، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد 46، المؤرخة في 16 جويلية سنة 2006م، ص15.

[2]- المادة 28 من القرار رقم 1082، الذي يحدّد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، مرجع سابق، ص09.

[3]-. مروان شتوح، مرجع سابق، ص1275.

30 أنه يمكن للجهات المتضررة من أعمال السرقات العلمية مقاضاة المتسببين فيها، وذلك طبقا للقرار رقم 03-05. [1]

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية المترتبة عن السرقة العلمية في القانون الجزائر وفي بغض الدول العربية.

بعد التفشي المخيف لظاهرة السرقة العلمية في السنوات الأخير، التي تعتبر جريمة في حق البحث العلمي وعلى الملكية الفكرية، والتي زاد من انتشارها وسهل لها المهمة في ذلك التطور التكنولوجي، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري والتشريعات المقارنة إلى تسليط جزاءات ردعية لحفظ حقوق المؤلف ومعاقبة مرتكب الجريمة. وهو ما سنتطرق له في هذا المطلب من خلال استعراض العقوبات الجزائية المترتبة عن السرقة العلمية في القانون الجزائري (الفرع الأول)، ثم العقوبات الجزائية المترتبة عن السرقة العلمية بعض الدول العربية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات الجزائية المتربة عن السرقة العلمية في القانون الجزائري

أورد المشرع الجزائري جزاءات رادعة لحفظ حقوق المؤلف ومعاقبة مرتكب جريمة السرقة العلمية، وقد أدرجها في كل من قانون العقوبات (أولاً)، والأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ثانيًا).

أولاً: الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

لم يأتي نص تجريمي صريح وواضح يتعلق بجرم السرقة العلمية في قانون العقوبات الجزائري، وإنما اكتفى بإسقاط النصوص القانوني المتعلقة بجريمة السرقة على المعلومة[2]، بينما المشرع الجزائري في حاجة إلى سنّ مواد قانونية تشدد وتجرم جميع الأعمال اللصوصية ضد الإنتاج العلمي وتحدد عقوبتها بشكل واضح وصريح[3].

---

[1]-. نجوى خنوفة، **السرقة العلمية وآليات مكافحتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2021/2020م، ص74.

[2]-. نورة مقايل، **البلاجيا وسبل مكافحتها**، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران02، المجلد08، العدد 01، 2021م، ص1277.

[3]-. نجوى خنوفة، مرجع سابق، ص74.

وقد نصت المادة 350 من ق.ع السرقة العلمية على أن "كل من اختلس شيئًا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج، ويجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر 01 لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر"[1].

وبإعمال هذه القاعدة العامة في مجال السرقة العلمية فإن هذه الأخير تعد جريمة تتطلب كغيرها من الجرائم أركان لابد من قيامها لتحقيق المسؤولية الجنائية منها، وهذه الأركان كما هو معلوم في علم الإجرام والعقاب تتمثل في الركن المادي، ركن المحل والركن المعنوي:

- **الركن المادي:** يتطلب الركن المادي ارتكاب الجاني فعل يمثل اعتداء على مصلحة حماها القانون ويمثل هذا الركن الوجه الظاهر للجريمة وبدونه لا جريمة ولا عقاب، وهذا المظهر المادي الذي تبرز فيه الجريمة إلى العالم الخارجي، يقوم على ثلاثة عناصر لابد من توافرها وهي الفعل والنتيجة والعلاقة السببية[2].
- **محل الجريمة:** وهو الركن الخاص بجريمة السرقة العلمية والمتعلق بموضوع الجريمة ويتمثل في قيام الجاني بالاستيلاء والتعدي على حق معنوي بحماية القانون[3]، ويكون شيئًا غير مملوك للمختلس[4].
- **الركن المعنوي:** ويتمثل في التعمد الذي يقتضي توافر القصد الجنائي[5]، وتوفر الإرادة الحرة.

وقد أدرج المشرع الجزائري أيضًا عقوبات تكميلية في المادة 09 مكرر 1 من ق.ع والمتمثل في:

---

[1]–المادة 135 الفقرة 1 و2 من الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو سنة 1966م، المعدل والمتمم، ص702.

[2]– بومدين بلباقي، **أثر ظاهرة السرقة العلمية على جودة البحث العلمي في الجزائر (الأطر التشريعية بين النظرية والتطبيق)**، مجلة إستراتيجيات الجودة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 02، العدد 02، 2021م، ص 37.

[3]– بومدين بلباقي، المرجع نفسه، ص38.

[4]– عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري**، د.م.ج، ط2، الجزائر، 1989م، ص 37.

[5]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص**، الجزء الثاني، دار هومة، ط9، الجزائر، 2008م، ص 45.

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه استاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- سقوط الحقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[1].

وأشارت المادة 350 الفقرة 3 و4 من ق.ع.ج على أنه "يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر 1 لمدة سنة (1) على الأقل، وخمس (5) سنوات على الأكثر وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من هذا القانون. ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة"[2].

وبالتالي فإن العقوبات التكميلية التي جاء بها المشرع الجزائري تكملة للعقوبات الأصلية التي تطرقنا إليها سابقا، فيعاقب مرتكب الجريمة بمجرد شروعه في هذه الجنحة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة حتى وإن لم تحقق نتيجة.

[1]- المادة 09 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]- المادة 350 الفقرة 3 و4 رقم 66-156 المرجع نفسه.

ثانيًا: الجزاءات المنصوص عليها في الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

حمى الأمر رقم 03-05 الإنتاج الفكري للمؤلف جزائيا عن طريق رفع دعوى التقليد[1]، فبمقتضى نض المادة 160[2] من هذا الأمر التي تنص على: "يتقدم مالك الحقوق المحمية أو من يمثله بشكوى إلى الجهة القضائية المختصة إذا كان ضحية الأفعال المنصوص عليها في المواد من 151 إلى 156 من هذا الأمر، حيث تقوم جريمة التقليد متى ارتكب أحد الأعمال الآتية:

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤدي أو عازف، استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة، استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
- بيع نسخ مقلدة أو أداء تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

كما يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلمي أو البث الإذاعي السمعي أو التوزيع بواسطة الكابل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصوات أو صورًا أو أصوات أو أي منظومة معالجة معلوماتية[3].

وسنفصل العقوبات المقررة إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وهي كالآتي:

1- العقوبات الأصلية:

عاقب المشرع الجزائري مرتكب جنحة التقليد في المادة 153 من الأمر رقم 03-05 بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار

---

[1]- سعاد أجعود، مرجع سابق، ص577.

[2]- المادة 160 من الأمر رقم 03-05، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003م، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر.ج.ج، العدد 44، المؤرخة في 23 يوليو سنة 2003م.

[3]- سعاد أجعود، مرجع سابق، ص577.

500.000دج إلى مليون دينار 1.000.000دج سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو ففي الخارج[1].

2- العقوبات التكميلية:

نصت المادة 157 على عقوبات تكميلية وتتمثل في مصادر المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي وكل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة كما يمكن مضاعفة العقوبة في حالة العود التي نصت عليها المادة 156 من نفس الأمر[2].

بالإضافة إلى الغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز ستة أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو الشركة أو تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء. وتقرر المادة 158 من نفس الأمر المتعلق بحقوق الملف، أنه يمكن للجهة القضائية أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليهم، وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها على نفقة هذا الأخير وشريطة ألا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها[3].

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية المترتبة عن السرقة العلمية في الدول العربية

من خلال هذا الفرع نتطرق إلى العقوبات الجزائية المترتبة عن السرقة العلمية في النظم المقارنة، من خلال تناولها بالدراسة لبعض تشريعات الدول العربية والتي نوردها فيما يلي:

أولاً: العقوبات الجزائية المترتبة عن السرقة العلمية في القانون المصري

تناول المشرع المصري الحماية القانونية لحقوق الإنتاج العلمي والفكري والمعرفي بموجب القانون رقم 82 الصادر سنة 2002م بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية، حيث فرض عقوبات

[1]- المادة 153 من الأمر رقم 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[2]- ينظر المادة 157 و156 من المرجع نفسه.

[3]- فتحي بن جديد، **مدى مساهمة قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في حماية قواعد النزاهة العلمية**، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق، المجلد 14، العدد 03، 2022م، ص256.

بالسجن والغرامة على كل من ينتهك حقوق الآخرين في منتجاتهم العلمية والفكرية، ونصت المادة 181 على ما يلي: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قوانين أخرى، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه مصري ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين الأفعال التالية:

- بيع أو تأجير المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية المحمية بموجب هذا القانون أو إتاحتها للتداول بأي شكل من الأشكال دون موافقة كتابية مسبقة من المؤلف أو صاحب الحق ذي الصلة.
- تزوير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو طرحه للبيع أو المتاجرة به أو تأجيره مع العلم بتقليده.
- النسخ المحلي للمصنفات والتسجيلات والبرامج الإذاعية منشورة في الخارج لبيع أو تأجيرها أو تصديرها للخارج بغرض النسخ.
- النشر بالحاسوب للمصنفات المحمية أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو العروض المحمية وفقا لأحكام هذا القانون عبر شبكة المعلومات أو شبكة الاتصالات أو غيرها من الوسائل دون موافقة كتابية من المؤلف أو أصحاب الحقوق ذوي الصلة.
- التعدي على أي من الحقوق الأدبية أو المالية للمؤلف أو الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون، وتتعدد العقوبات حسب عدد المصنفات أو التسجيلات أو البرامج الإذاعية أو العروض التي تكون موضوع الجريمة[1].

ثانيًا: العقوبات الجزائية المترتبة عن السرقات العلمية في القانون القطري

نظم المشرع القطري من خلال القانون رقم 14 لسنة 2014م مواد تتلاءم مع الطبيعة الخاص لجريمة السرقة العلمية، حيث نصت المادة 13 من الفصل الخامس "يعاقب بالحبس

[1]- البرج أحمد، **تجار بعض الدول في مكافحة السرقة العلمية**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى العلمي التكويني الوطني الحضوري بعنوان "أساليب الوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها – تجارب دولية مماثلة"، جامعة الحاج حمة لخضر، الوادي، الجزائر، ماي 2023م، ص04.

مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة التي لا تزيد عن 500.000 ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في التعدي أو تسهيل التعدي بأي وسيلة وفي أي صورة على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو براءات الاختراع أو الأسرار التجارية أو العلامات التجارية أو البيانات التجارية أو الأسماء التجارية أو المؤشرات الجغرافية أو الرسوم والنماذج الصناعية أو تصاميم الدوائر المتكاملة المحمية وفقا للقانون"[1].

من خلال نص المادة نلحظ أن المشرع القطري عالج جانبا كبيرا من جريمة السرقة العلمية قد شدّد الحماية على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وبراءات الاختراع وكل ما له صلة بالملكية الفكرية.

ثالثًا: العقوبات الجزائية المترتبة عن السرقات العلمية في القانون العراقي

نظم المشرع العراقي السياسة الردعية لجرائم السرقة العلمية من خلال قانون حماية حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971 من خلال المادة 45، حيث أشارت إلى تحديد حالات معينة اعتبرت جرائم يعاقب عليها القانون، وقد عدل هذا النص بموجب أمر سلطة الإتلاف وذلك لأن الغرامة المنصوص عليها في المادة 45 لا تتناسب والوضع الإقتصادي في العراق، حيث نص في الفقرة 18 منه على أن (تعدل المادة 44 وتقرأ كالتالي لكل مؤلف وقع التعدي على حق من حقوقه المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون الحق بالتعويض مناسب يؤخذ بنظر الاعتبار عند تقرير التعويض المنزلة الثقافية للمؤلف والقيمة الأدبية والعلمية الفنية للمصنف ومدى الفائدة التي حصل عليها المعتدي من استغلال المصنف)[2].

---

[1]– إبراهيم محمد بن حمود الزنداني، **الجرائم الإلكترونية من منظور الشريعة الإسلامية وأحكامها في القانون القطري والقانون اليمني: دراسة مقارنة**، جامعة فطاني، تايلند، 1439هـ/2018م، ص76.

[2]– حيدر حسن هادي اللامي، **الحماية القانونية للحق المالي للمؤلف "وفقًا لتعديل قانون حق المؤلف العراقي وقانون الملكية الفكرية المصري الجديد رقم 82 لسنة 2002)**، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد 13، العدد 8،9، 2011، ص24.

وفي حالة الإدانة لمرة ثانية نصت الفقرة 21 من المعدلة للفقرة الأخيرة من المادة 45 على معاقبة الجاني بالسجن لمدة لا تقل عن 5 سنوات ولا تزيد عن 10 سنوات وبغرامة لا تقل عن 100.000.000 مليون دينار ولا تزيد على 200.000.000 مليون دينار، او بإحدى هاتين العقوبتين وللمحكمة في حالة الإدانة لمرة ثانية الحكم بغلق المؤسسة التي استخدمت من قبل المقلدين أو شركاؤهم في ارتكاب الجرم لمدة معينة أو إلى الأبد[1].

خلاصة الفصل:

كخلاصة لما تم تناوله من خلال مباحث هذا الفصل حول "آليات مكافحة السرقة العلمية في التشريع الجزائري والنظم المقارنة"، يمكن تلخيص النتائج المتوصل إليها حسب الجزئيات التي تناولها هذا الفصل في النقاط التالية:

قصد الوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها في القانون الجزائري حدّد القرار الوزارية رقم 1082 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2020 تدبير وقائية قبلية تتمثل في الوسائل التوعوية للحد منها كخطوة أولى على سياسة وقائية تسبق السياسة الردعية، تجلى ذلك في جملة من التدابير الوقائية كتدابير التحسيس والتوعية، وتنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي، يليه تدابير الرقابة.

عمد المشرع الجزائري إلى اتخاذ تدابير عقابية ضد المتورطين في السرقة العلمية، من خلال إدراج آليات ردعية لحصر الفعل المجرم بمجموعة من العقوبات حيث نص القرار الوزاري رقم 1082 على آليات تدبير إجرائية وعقابية في حالة ثبوت السرقة العلمية.

فالتدابير الإجرائية تكون في حالة ثبوت السرقة العلمية، تقوم به الهيئات داخل المؤسسات والجامعات؛ وتتمثل في إخطار الطالب بالسرقة العلمية، والإجراءات الخاصة بالأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم. ومنها ما يكون أمام القضاء– التدابير الإجرائية– وتتمثل هذه الإجراءات في الدعوى المدنية التبعية، وتحريك الدعوى العمومية.

[1]– حيدر حسن هادي اللامي، المرجع نفسه، ص24.

بالإضافة إلى العقوبات التأديبية أورد المشرع الجزائري عقوبات جزائية رادعة لحفظ حقوق المؤلف ومعاقبة مرتكب جريمة السرقة العلمية، وقد أدرجها في كل من قانون العقوبات، والأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. حيث تضمن ق.ع.ج عقوبات تتمثل في الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج، ويجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر 01 لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر. كما أدرج المشرع الجزائري أيضًا عقوبات تكميلية في المادة 09 مكرر 1 من ق.ع.ج.

أما الأمر رقم 03-05 المعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فقد حمى الإنتاج الفكري للمؤلف جزائيا عن طريق رفع دعوى التقليد، وتسليط عقوبات أصلية وأخرى تكميلية في حالة تبوث جريمة السرقة العلمية. حيث يعاقب مرتكب جنحة التقليد حسب المادة 153 من الأمر 03-05 بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار 500.000دج إلى مليون دينار 1.000.000دج سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو ففي الخارج. كما يعاقب بعقوبات تكميلية نصت عليها المادة 157 من نفس الأمر.

ومن خلال مقارنة الإجراءات العقوبات الجزائية المترتبة عن السرقة العلمية في القانون الجزائري والقانون وكذا القانون العراقي، فإننا نجدها تتشابه فيما بينها من ناحية عقوبة الحبس، حيث لا تتجاوز خمس سنوات، لمن ينهتك حقوق الآخرين في منتجاتهم العلمية والفكرية بالإضافة إلى الغرامة المالية.

بينما القانون بالنسبة للقانون الفطري فإن العقوبة لمرتكب جريمة السرقة العلمية من خلال نص المادة 13 من القانون رقم 14 لسنة 2014م بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة التي لا تزيد عن 500.000 ألف ريال.

خاتمة

خاتمة:

من خلال تناولنا لموضوع "الوقاية من السرقة العلمية دراسة مقارنة" نلحظ أن المشرع الجزائري نجح في مجرات الدولة الرائدة في هذا المجال، فبعد إصداره للقرارقم 933 المؤرّخ في 28 جويلية 2016، قام بإصدار القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي ألغى القرار السابق وتضمن تحديث للقواعد المتعلقة من السرقة العلمية ومكافحتها. وهذا سعيًا من السلطات المختصة وسعيها لنهوض بتطوير قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، وقد أتت هذه الجهود بثمارها في السنتين الأخيرتين، حيث كشف تصنيف "تايمز" للتعليم العالي الصادر في 04 /2024/12 الترتيب الخاص بأحسن الجامعات العربية لسنة 2024، وهو الذي كشف عن احتلال جامعة جيلالي اليابس لسيدي بلعباس للمرتبة الأولى وطنيا، وتربع الجزائر على الساحة المغاربية، من حيث عدد المؤسسات الجامعية المصنفة بـ 37 جامعة.

حيث تبنى القرار الوزاري رقم 1082 جملة من الإجراءات والتدابير التي اعتمدتها الدول الرائدة في هذا المجال لمواجهة هذه الظاهرة الخطير في الأوساط الأكاديمية؛ وهو ما تضمنه القرار من تدابير قانونية وتوعوية والوسائل التقنية لكشف السرقة العلمية، وهو ما من شأنه أن يسهم في القضاء على هذه الظاهرة، من خلال تبني السلطة المختصة لرؤية ثاقبة لتطور البحث العلمي.

من ما ورد في ثنايا البحث نخلص إلى النتائج التالية:

- تعتبر التدابير الوقائية من أهم الوسائل السبل للوقاية من السرقة العلمية قبل وقوعها، لما لها من دور في توعوية الطلبة والأساتذة بصفة عامة بالإلتزام بقواعد البحث العلمي الأكاديمي، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري من خلال القرار الوزاري رقم 1082 مثله مثل القوانين العربية.
- انتهج المشرع الجزائري نهج الدول الرائدة في مكافحة السرقة العلمية بإشراك التكنولوجية والتقنية في الكشف عن السرقة العلمية؛ إذ أثبتت الدراسات أن التدابير القانونية والتوعية الأخلاقية لا يمكن أن تفلح وحدها في القضاء على هذه الظاهرة المتشعبة الأبعاد.

- عمد المشرع الجزائري إلى اتخاذ تدابير عقابية ضد المتورطين في السرقة العلمية، من خلال إدراج آليات ردعية لحصر الفعل المجرم بمجموعة من العقوبات حيث نص القرار الوزاري رقم 1082 على آليات تدبير إجرائية وعقابية في حالة ثبوت السرقة العلمية.
- تُسلط عقوبات تأديبية على الطالب والأستاذ الباحث والأستاذ الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم في حالة ارتكاب جريمة السرقة العلمية لتأديبهم والتي فصل فيها القرار الوزاري 1082.
- أورد المشرع الجزائري عقوبات جزائية رادعة لحفظ حقوق المؤلف ومعاقبة مرتكب جريمة السرقة العلمية، وقد أدرجها في كل من قانون العقوبات، والأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. حيث تضمن ق.ع.ج عقوبات تتمثل في الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج، ويجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر 01 لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر. كما أدرج المشرع الجزائري أيضًا عقوبات تكميلية في المادة 09 مكرر 1 من ق.ع.ج.
- أما الأمر رقم 03-05 المعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فقد حمى الإنتاج الفكري للمؤلف جزائيا عن طريق رفع دعوى التقليد، وتسليط عقوبات أصلية وأخرى تكميلية في حالة تبوث جريمة السرقة العلمية. حيث يعاقب مرتكب جنحة التقليد حسب المادة 153 من الأمر 03-05 بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار 500.000دج إلى مليون دينار 1.000.000دج سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو ففي الخارج. كما يعاقب بعقوبات تكميلية نصت عليها المادة 157 من نفس الأمر.
- ومن خلال مقارنة الإجراءات العقوبات الجزائية المترتبة عن السرقة العلمية في القانون الجزائري والقانون وكذا القانون العراقي، فإننا نجدها تتشابه فيما بينها من ناحية عقوبة الحبس، حيث لا تتجاوز خمس سنوات، لمن ينهتك حقوق الآخرين في منتجاتهم العلمية والفكرية بالإضافة إلى الغرامة المالية.

من خلال ما سبق وكإجابة على الإشكالية المطروحة، نجد أن المشرع وضع مجموعة من التدابير الوقائية والقانوني لمكافحة السرقة العلمية، بهدف تعزيز النزاهة الأكاديمية والبحثية، وقد تمن القرار 1082 آليات وقائية مثل التوعية والتحسيس بأهمية الأمانة العلمية، بالإضافة إلى إجراءات ردعية تشمل إلغاء المناقشات العلمية وسحب الألقاب الأكاديمية في حال ثبوت الإنتحال.

وفعالية هذه الآليات تعتمد على مدى تطبيقها الصارم داخل المؤسسات الأكاديمية، ومدى وعي الباحثين بأهمية احترام أخلاقيات البحث العلمي.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها يمكن إدراج بعض التوصيات التي نراها تحد من ظاهرة السرقة العلمية كالتالي:

- العمل على نشر الوعي لدى الباحثين والطلبة وإطلاعهم على خطورة السرقة العلمية وعلى الإجراءات التي حدد القرار رقم 1082 من خلال إدراجها كمقاييس لدراسة، وندوات ومؤتمرات وأيام دراسة تتطرق لها.
- تعويد الطلبة على القيام بالبحوث والأعمال الموجهة بأمانة علمية، وذلك لاكسابهم خبرات في مجال البحث العلمي، وبالتالي تفيدهم أثناء إعدادهم لمذكرات التخرج.
- تعميم برمجيات الكشف عن السرقة العلمية على كل الجامعات ومراكز البحث العلمي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أ- قائمة المصادر:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانيًا: الأوامر :

1. الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386ه الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو سنة 1966م، المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 03-05، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003م، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر.ج.ج، العدد 44، المؤرخة في 23 يوليو سنة 2003م.
3. الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق لـ 15 جويلية 2006م، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد 46، المؤرخة في 16 جويلية سنة 2006م.

ثالثًا: المراسيم :

4. المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429هـ الموافق لـ 3 مايو سنة 2008م، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، ج.ر.ج.ج، العدد 23، المؤرخة في 4 مايو سنة 2008م.
5. المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429هـ الموافق لـ 3 مايو سنة 2008م، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، ج.ر.ج.ج، العدد 23، المؤرخة في 4 مايو سنة 2008م.

رابعًا: القرارات :

6. القرار رقم 1082، المؤرّخ في 27 ديسمبر 2020، الذي يحدّد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، الصادر في 28 ديسمبر 2020م.

ب- قائمة المراجع:

أولاً: المعاجم

1. أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، ج5، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1979م.
2. ابن منظور، **لسان العرب**، طبعة جديدة مصححة اعتنى بتصحيحها: أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، ج14، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط3، 1999م.

ثانيًا: الكتب العامة:

3. إبراهيم محمد بن حمود الزنداني، **الجرائم الإلكترونية من منظور الشريعة الإسلامية وأحكامها في القانون القطري والقانون اليمني: دراسة مقارنة**، جامعة فطاني، تايلند، 1439هـ/2018م.
4. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص**، الجزء الثاني، دار هومة، ط9، الجزائر، 2008م.
5. تمارا نجي داوود، **مقدمة في أساليب ومناهج البحث العلمي**، دار اليازوري العلمية والتوزيع، الأردن،2025.
6. خالد عبد السلام، خياطي مصطفي، **كيف تتجنب السرقات العلمية؟ دليل بيداغوجي علمي للطلبة والباحثين الجامعيين**، ط1، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، سبتمبر 2019م.
7. عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري**، د.م.ج، ط2، الجزائر، 1989م.
8. محمد محمد الهادي، **أساليب إعداد وتوثيق البحوث العلمية**، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1995م.
9. محمود جلال الدين سليمان، **الكتابة الأكاديمية ضوابط الأداء، إجراءات التحسين، معايير الجودة**، وكالة الصحافة العربية، مصر، 2022.

ثالثًا: الأطروحات والرسائل والمذكرات:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. هيفاء مشعل الحربي، **برمجيات كشف السرقة العلمية (دراسة وصفية تحليلية)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم المعلومات ومصادر التعلم، جامعة طيبة، المدينة المنورة، 2015/2014.

ب-رسائل الماجستير:

1. طارق عويض السواط، **أسباب السرقة العلمية في الأوساط الأكاديمية برسائل الماجستير والدكتوراه لدى طلاب الدراسات العليا بالجامعات السعودية**، المجلة الدولية للتعليم الإلكتروني، المجلد 04، العدد 03، ديسمبر 2021.

ج-مذكرات الماستر:

1. زينة حموم، جميلة بوعباش، **الدعوى العمومية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017/2016م.
2. صبيحة مخالفة، مها دربين، **مكافحة جريمة السرقة العلمية في القانون الجزائري**، مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم القانونية، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2021/2020م.
3. عيسى هتاك، **إختصاص القاضي الجزائي في الدعوى المدنية التبعية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022/2021م.
4. كنزة صحراوي، **جريمة السرقة العلمية في التشريع الجزائري**، مذكرة مكلمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2023/2022م

5. نجوى خنوفة، **السرقة العلمية وآليات مكافحتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2021/2020م.

رابعًا: المقالات:

1. إيهاب الأخضر، **التوثيق في البحث العلمي**، مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2021م.
2. باهي هشام، الفتني صديقة، **السرقة العلمية في الجزائر بين أساليب الوقاية وسبل المكافحة**، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 06، العدد 02، 2020م.
3. البرج أحمد، **تجار بعض الدول في مكافحة السرقة العلمية**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى العلمي التكويني الوطني الحضوري بعنوان "أساليب الوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها – تجارب دولية مماثلة"، جامعة الحاج حمة لخضر، الوادي، الجزائر، ماي 2023م.
4. بومدين بلباقي، **أثر ظاهرة السرقة العلمية على جودة البحث العلمي في الجزائر (الأطر التشريعية بين النظرية والتطبيق)**، مجلة إستراتيجيات الجودة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 02، العدد 02، 2021م.
5. جلاب مصباح، خوجة أسماء، **النزاهة الأكاديمية لمواجهة ظاهرة السرقة العلمية**، مجلة جودة الخدمة العمومية للدراسات السوسيولوجية والتنمية الإدارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، 2020م.
6. جمال أحمد زيد الكيلاني، **السرقة العلمية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها**، مجلة دراسات الأردنية، الجامعة الأردنية، 2018م.
7. حنان رغميت، **واجب الأمانة العلمية لطالب الدكتوراه وفقا لمقتضيات القرار الوزاري 933 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها**، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة –خميس مليانة، المجلد 01، العدد 04، ديسمبر 2018م

8. حيدر حسن هادي اللامي، **الحماية القانونية للحق المالي للمؤلف "وفقًا لتعديل قانون حق المؤلف العراقي وقانون الملكية الفكرية المصري الجديد رقم 82 لسنة 2002)**، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد 13، العدد 8،9، 2011.

9. خيرة جريو، **الاقتباس وطرق التوثيق**، مجلة التعليمية، كلية الآداب واللغات والفنون، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، ماي 2020م.

10. رؤوف أبو عواد، **الأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي وصفات الباحث**، مجلة سلسلة الأنوار، جامعة وهران 2، المجلد 08، العد 01، 30 ماي 2018م.

11. سامية شيناز ومداسي عبد الوهاب، **أخلاقيات البحث العلمي في ظل التطور التكنولوجي**، مجلة سوسيولوجيا، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 04، العدد2، 2020.

12. سعاد أجعود، **السرقة العلمية وطرق مكافحتها**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد بوضياف–المسيلة، المجلد 02، العدد 08، ديسمبر 2017م.

13. طه عيساني، **البرمجيات الإلكترونية كآلية للحد من السرقة العلمية في المؤسسات الجامعية**، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2017م.

14. طه عيساني، **دور الممارسات الأكاديمية الصحيحة في الحد من السرقة العلمية**، مجلة أفاق للدراسات والبحوث، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار، إليزي، المجلد 01، العدد 01، جانفي 2018م.

15. طيفور بلخضر، **التدابير الوقائية والقانونية للحماية من السرقة العلمية، قراءة للقرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 07، العدد 02، 2021م.

16. عقيلة عيسو، محمود فوزي معمري، **الاقتباس في النصوص البحثية: أهميته وأشكاله وإشكالاته**، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الأول، مارس 2019م.

17. عيشة بوزيدي، **مكافحة السرقة العلمية على ضوء التشريع الجزائري**، مجلة دراسات وأبحاث المحلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعي يحيى فاري، المجلد 13، العدد 05، 2021م.

18. فاطيمة بن أحمد، عبد الرحمان بغداد، **أخلاقيات الباحث العلمي ومجالات تطبيقها**، مجلة بحوث سيميائية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 10، العدد 18، أكتوبر 2023.

19. فتحي بن جديد، **مدى مساهمة قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في حماية قواعد النزاهة العلمية**، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق، المجلد 14، العدد 03، 2022م.

20. ليلى كراش، **الأمانة العلمية متطلب أساسي لأخلقة البحوث العلمية**، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 17، العدد 01، 2023م.

21. محمد جبر السيد عبد الله جميل، **أنواع الاقتباس وقواعده وطرق الإشارة إلى الهوامش والمراجع – دراسة استقرائية**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة2، المجلد 07، العدد 03، ديسمبر 2021م.

22. محمد كعنيت، **الاقتباس والتهميش في البحث العلمي ودورهما في تحقيق الأمانة والوقاية من السرقة العلمية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1– الحاج لخضر، المجلد 09، العدد 02، 2022م.

23. مروان شتوح، **ظاهرة السرقة العلمية في المؤسسات الجامعية بين صرامة القوانين وضعف التنفيذ**، مجلة السياسة العالمية، مخبر الدراسات السياسية والدولية، جامعة بومرداس، المجلد 06، العدد 01، 2022م.

24. مريامة بريشي، خليدة مهرية، **طرائق التوثيق العلمي: CBE, MLA, APA وطريقة شيكاغو**، مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، الجزائر، المجلد 04، العدد 04، سبتمبر 2020م.

25. معمري المسعود، عبد السلام بني حمد، **ظاهرة السرقة العلمية مفهومها، أسبابها وطرق معالجتها**، مجلة أفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 01، العدد 09، سبتمبر 2017م.

26. منى توكل السيد، **أخلاقيات البحث العلمي**، كية التربية بالزلفي، جامعة المجمعة، 2013.

27. نسيمة حشود، **أدوات اكتشاف الانتحال العلمي**، المجلة الجنائية القومية، مصر، المجلد 06، العدد 02، يوليو 2023م.

28. نورة مقايل، **البلاجيا وسبل مكافحتها**، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران02، المجلد08، العدد 01، 2021م.

29. ياسين بوراس، **نظام دليل شيكاقو في التوثيق: دراسة في مشكلة الاختلاف في توثيق بحوث العلوم الإنسانية في الجامعات الجزائرية وفقا لهذا النظام**، مجلة معالم، المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، المجلد 08، العدد 11، 2019م.

30. يوسف أزروال، ليلى لعجال، **تدابير مواجهة السرقة العلمية وأخلقة البحث العلمي وفقا للقرار 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمّه لخضر بالوادي- الجزائر، العدد 17، جانفي 2018م.

خامسًا: الملتقيات.

أ- ملتقيات دولية:

1. قدادرة فوزية، **الإطار المفاهيمي للسرقات العلمية وآليات محاربتها**، مركز جيل البحث العلمي: سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات- العام الثامن- العدد 30، ديسمبر 2020م، عدد خاص بالمؤتمر الدولي المحكم حول: تمتين أدبيات البحث العلمي، رابلس لبنان، 30-2020/12/31م.

ب- المؤتمرات الوطنية:

2. قدادرة فوزية، **الإطار المفاهيمي للسرقات العلمية وآليات محاربتها**، مركز جيل البحث العلمي: سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات- العام الثامن- العدد 30، ديسمبر 2020م، عدد خاص بالمؤتمر الدولي المحكم حول: تمتين أدبيات البحث العلمي، رابلس لبنان، 30-2020/12/31م.

3. كنزة بت غالية، حاج قويدر قورين، **دور الذكاء الاصطناعي في كشف السرقات العلمية في البحوث**، الملتقى الدولي حول: تطوير البحث العلمي والمؤسسات في ضوء تطبيقات الذكاء الاصطناعي، جامعة الشلف، يوم 23 أكتوبر 2014م.
4. بلعوج حسينة، **ماهية الذكاء الاصطناعي واستخدامه في مجال البحث العلمي**، الملتقى الوطني حول: منهجية البحث العلمي في عصر الرقمنة وتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي: تجدد جديد، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 30 أفريل 2023م.
5. شلغوم سمير، **الرقمنة كآلية للوقاية من السرقة العلمية**، الملتقى الوطني حول: منهجية البحث العلمي في عصر الرقمنة وتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي: تجدد جديد، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 30 أفريل 2023م.
6. فتيحة قرقوس، **أخلاقيات الأمانة العلمية في زمن الرقمنة**، الملتقى الوطني حول: منهجية البحث العلمي في عصر الرقمنة وتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي: تجدد جديد، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 30 أفريل 2023م.
7. إيمان غربي وآخرون، **آليات الوقاية والحد من السرقة العلمية ودور المنظمات في حماية حقوق المؤلف**، الملتقى العلمي التكويني الوطني حول: أساليب الوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها في الجزائر مع الإشارة إلى تجارب دولية مماثلة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، يومي 8-9 ماي 2023م.
8. مالك نسيمة، **البرمجيات الإلكترونية آلية لمكافحة السرقة العلمية**، الملتقى الوطني حول: منهجية البحث العلمي في عصر الرقمنة وتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي: تجدد جديد، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 30 أفريل 2023م.
9. مالك نسيمة، **البرمجيات الإلكترونية آلية لمكافحة السرقة العلمية**، الملتقى الوطني حول: منهجية البحث العلمي في عصر الرقمنة وتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي: تجدد جديد، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 30 أفريل 2023م.
10. وفاء عز الدين، **الضوابط الأخلاقية للبحث العلمي بين الأمانة والسرقة العلمية**، مداخلة في اليوم الدراسي حول: منهجية البحث الأكاديمي في العلوم الاجتماعية،

المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية- مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يوم 4 فيفري 2020م.

سادسًا: محاضرات ومطبوعات بيداغوجية.

1. عبير داخل حاتم، **منهجية البحث العلمي**، محاضرة موجهة لطالبات الماجستير، كلية التربية البدنية وعلم الرياضة للبنات، جامعة بغداد، 2024/12/16م.
2. ليندة لطاد، **تقنيات التوثيق العلمي**، مطبوعة مقدمة لاستكمال ملف الترقية من رتبة محاضرة "أ" إلى رتبة بروفيسور، مطبوعة مقدمة لطلبة سنة أولى ماستر تخصص إدارة الموارد البشرية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 03، 2021/2020م.
3. مجموعة مؤلفين، **منهجية البحث العلمي وتقنياته في العلوم الاجتماعية**، الإشراف العام: أ.د عمار بوحوش، الناشر: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، برلين، ألمانيا، 2019م.

سابعًا: مواقع الويب.

1. ميلود. م، 37 جامعة جزائرية تكتسح تصنيف الجامعات العربية، مقال في جريدة الخبر الإلكترونية، تاريخ النشر: 2024/12/05، الساعة: 10:34. الموقع: https://www.elkhabar.com/nation/37-جامعة-جزائرية-تكتسح-تصنيف-الجامعات-العربية-253289 ، تاريخ الإطلاع: 2025/04/25، الساعة: 17:45.

الفهرس

الفهرس:

شكروعرفان
الإهـداء
قائمة المختصرات
مقدمة:.....Erreur ! Signet non défini.
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للسرقة العلمية
تمهيد .....Erreur ! Signet non défini.
المبحث الأول: ماهية السرقة العلمية 7
المطلب الأول: مفهوم السرقة العلمية وأخلاقيات الباحث العلمي..... 7
الفرع الأول: تعريف السرقة العلمية 7
أولاً: تعريف السرقة العلمية لغة واصطلاحًا:..... 7
ثانيًا: تعريف المشرع الجزائري لسرقة العلمية:.....10
الفرع الثاني: مفهوم أخلاقيات الباحث العلمي وصفاته 12
أولاً: تعريف أخلاقيات الباحث العلمي: 12
ثانيًا: صفات الباحث العلمي: 13
ثالثًا: ميثاق أخلاقيات الأستاذ الجامعي:.....14
المطلب الثاني: أسباب السرقة العلمية وأشكالها 15
الفرع الأول: أسباب السرقة العلمية :.....15
أولاً: الأسباب المتعمدة 15
ثانيًا: الأسباب التي يقع فيها الباحث من دون قصد 16
ثالثًا: أسباب أخرى 17
الفرع الثاني: أشكال السرقة العلمية والأخطاء الأكثر شيوعًا وسبل تجنبها 18
أولاً: أشكال السرقة العلمية:.....18
ثانيًا: الأخطاء الاكثر شيوعًا وسبل تجنبها: 22
المبحث الثاني: السرقة العلمية ومخاطرها في ضوء البحث العلمي والنزاهة الأكاديمية 24
المطلب الأول: آثار ومخاطر السرقة العلمية 24
الفرع الأول: آثار ومخاطر السرقة العلمية على الطالب والباحث والجامعة :.....24

أولاً: آثار ومخاطر السرقة العلمية على الطالب والباحث.....25
ثانيًا: آثار السرقة العلمية على الجامعة.....26
الفرع الثاني: آثار السرقة العلمية على المجتمع.....27
المطلب الثاني: فنيات البحث العلمي الصحيح وفوائد الأمانة العلمية.....29
الفرع الأول: أهم تقنيات وفنيات البحث العلمي الصحيح 29
أولاً: التوثيق: 30
ثانيًا: الإقتباس:.....33
الفرع الثاني: فوائد الأمانة العلمية إيجابياتها 35
أولاً: فوائد الأمانة العلمية.....35
ثانيًا: إيجابيات الأمانة العلمية.....36
خلاصة الفصل:.....36
الفصل الثاني : المبحث الأول: التدابير الوقائية لمكافحة السرقة العلمية
المطلب الأول: الوسائل التوعوية للحد من السرقة العلمية وطنيًا وعربيًا 39
الفرع الأول: الوسائل التوعوية للحد من السرقة العلمية في الجزائر.....39
أولاً: تدابير التحسيس والتوعية.....39
ثانيًا: تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي 41
ثالثًا: تدابير الرقابة.....42
الفرع الثاني: نماذج لبعض الجامعات العربية الرائدة في مكافحة السرقة العلمية 43
أولاً: تجربة جامعة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية في الوقاية من السرقة العلمية....44
ثانيًا: تجربة جامعة الملك سعود في الوقاية من السرقة العلمية 45
ثالثًا: ترتيب الجامعات الجزائرية حسب تصنيف الجامعات العربية لسنة 2024.....45
المطلب الثاني: الوسائل التقنية لكشف السرقات العلمية (رقابية).....47
الفرع الأول: برامج كشف الانتحال 48
أولاً: دور برامج كشف الانتحال في تكريس الأمانة العلمية.....48
ثانيًا: أهم البرامج المستخدمة لاكتشاف السرقة العلمية 49
الفرع الثاني: دور الذكاء الاصطناعي في الكشف عن السرقة العلمية.....52
أولاً: تعريف الذكاء الاصطناعي.....52

ثانيًا: التقنيات التي يستعملها الذكاء الاصطناعي في كشف السرقات العلمية 53
ثانيًا: الذكاء الاصطناعي وكشف السرقة العلمية في البحوث 54
المبحث الثاني: التدابير الردعية لمكافحة السرقة العلمية في التشريع الجزائري والنظم المقارنة 55
المطلب الأول: التدابير الإجرائية لمكافحة السرقة العلمية في التشريع الجزائري.....56
الفرع الأول: التدابير الإجرائية 56
أولاً: التدابير الإدارية الداخلية.....56
ثانيًا: التدابير الخارجية 60
الفرع الثاني: العقوبات التأديبية.....62
أولاً: العقوبات الخاصة بالطالب: 62
ثانيًا: العقوبات الخاصة بالأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي والأستاذ الدائم: 63
المطلب الثاني: العقوبات الجزائية المترتبة عن السرقة العلمية في القانون الجزائر وفي بغض الدول العربية.....64
الفرع الأول: العقوبات الجزائية المتربة عن السرقة العلمية في القانون الجزائري 65
أولاً: الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات. 65
ثانيًا: الجزاءات المنصوص عليها في الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. 67
الفرع الثاني: العقوبات الجزائية المترتبة عن السرقة العلمية في الدول العربية 69
أولاً: العقوبات الجزائية المترتبة عن السرقة العلمية في القانون المصري 69
ثانيًا: العقوبات الجزائية المترتبة عن السرقات العلمية في القانون القطري 70
ثالثًا: العقوبات الجزائية المترتبة عن السرقات العلمية في القانون العراقي 71
خلاصة الفصل: 72
خاتمة: 74
قائمة المصادر والمراجع 78
الفهرس: 88
الملخص:

الملخص:

في إطار مكافحة السرقة العلمية سعى المشرع الجزائري من خلال الإجراءات التي اتخذها للقضاء على هذه الظاهرة التي تمثل خطرًا على البحث العلمي الأكاديمي ولا نزاهة الجامعات الجزائري، حيث حدى حدو الجامعات الرائدة في مجال مكافحة هذه الظاهرة وتجلى ذلك من خلال القرار الوزاري رقم 1082 الذى حوى آليات وقائية وردعية تُناهج مثيلاتها في التشريعات العربية المقارنة.

حيث عمد المشرع إلى اتخاذ إجراءات وقائية قبلية، وإلى أخرى عقابية ضد المتورطين في السرقة العلمية، من خلال إدراج آليات ردعية لحصر الفعل المجرم بمجموعة من العقوبات.

الكلمات المفتاحية: وقاية، سرقة علمية، آليات، إجراءات، وقائية، ردعية.

Abstract:

In the context of combating plagiarism, the Algerian legislature, through long-standing measures, seeks to address this phenomenon, which poses a threat to scientific researchers and the integrity of Algerian universities. It has followed the example of renowned universities in combating this phenomenon, as evidenced by vote No. 1082, which included participants seeking to follow the example of similar initiatives in the new Arab world.

The legislature has determined the need for pre-emptive surgery and other penalties for those involved in scientific crimes, by including a deterrent date to limit the criminal group of penalties.

Keywords: prevention, plagiarism, procedures, measures, disaster, deterrent.